التعارض والترجيح فى الخبر

بحث

فى علم أصول الفقه

تأليف

الدكتور عبد المولى مصطفى الطلياوى

مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية
جامعة الأزهر - بالقاهرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أنعم علينا بنعم لانستطيع حصرها ومنها العقل الذى نستعين به على مواجهة مشاكل الحياة والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله صلاة وسلاماً يليقان بمقامه الكريم .

وبعد :

فإن السنة المطهرة أحد الأدلة الشرعية التى منها نستفيد الحكم الشرعى ، ومن المعلوم أن بعض الأحاديث الموجودة فى كتب السنة يظهر فيها التعارض وهذا يتطلب من العلماء النظر فيها لترجيح بعضها على بعض ، مما يتطلب مواصفات خاصة فيمن يقوم بهذا العمل حتى يكون على مستوى المسئولية الملقاة على عاتقه.

ولقد أخذ هذا الجانب من الدراسات الأصولية مكانة بارزة حيث تناوله علماء الأصول على اختلاف وجهات نظرهم ، ولذا تعدد وضع المسألة الواحدة تحت عناوين مختلفة حسب تصنيف كل عالم لمكانة هذه المسألة فى رأيه .

وسأحاول جمع كل ما يتصل بالنقطة الواحدة تحت عنوان واحد مادام المعنى العام لهذا العنوان يشملها وهذا الموضوع فيه نقاط ثلاث يدور حولها : -

١- معنى الخبر عامة وعند الأصوليين .

٢ - معنى التعارض لغة وعند الأصوليين ، مع بيان ما يكون فيه التعارض والشروط المطلوبة له كى يتحقق .

٣- معنى الترجيح والحالات التى يتحقق بها الترجيح مع دراسة كل حالة على حدة وبيان الرأى الراجح فى واحدة منها .

ثم بعد ذلك خاتمة لهذا الموضوع

والله أسأل أن يوفقنى لما فيه الخير إنه على كل شئ قدير

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د/ عبد المولى مصطفى الطلياوى

الخبـــر

الخبر فى اللغة : النبأ ، وجمع الجمع أخابير (**القاموس المحيط ص ٤٤٨**) وهو عند المناطقة : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته .

ولقد اختلفت كلمة الأصوليين فى كون الخبر يعرف أو لايعرف . **فذهب** أكثرهم إلى أنه يعرف ، وإن كانوا قد اختلفوا فى تعريفه ، فقال بعضهم : الخبر مايدخله الصدق والكذب ، وقال آخرون : هو ما يحتمل التصديق والتكذيب .

والفرق بين الرأيين.

١- أن الصدق مطابقة الواقع ، والكذب عدم مطابقته ، فهما نسبة ، والنسبة عدمية ، أما التصديق والتكذيب فهما قول وجودى أى هما وجوديان .

٢- الصدق والكذب يتبعان الخبر ، والتصديق والتكذيب يتبعان الصدق والكذب (**الفروق للقرافى ١/ ١٨ ، نهاية السول ١/ ٢٤٥ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٩٣**) أما أبو الحسين البصرى فقال : الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمرمن الأمور نفيا أو إثباتاً (**المعتمد ٢/ ٥٤٤**) .

وعرفه ابن حمدان صاحب المقنع : بأنه قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها عنه ، ويحسن السكوت عليه .

الرأى الثانى : يرى أصحابه أن الخبر لايُعَّرف وعللوا ذلك بالآتى:-

١ – بصعوبة ذلك ٢ – بأن تصوره ضرورى لأن كل واحد يعلم بالضرورة وجوده ، أى يعلم معنى قوله «أنا موجود» من حيث وقوع النسبة فيه على وجه محتمل للصدق والكذب (**شرح الكوكب المنير ٢/٢٩٥**)

والخبر يشتمل على محكوم عليه ، ومحكوم به ويعبر عن ذلك عند البلاغيين بالمسند والمسند إليه .

والمناطقة يسمون الخبر قضية لما فيها من القضاء بشئ على شئ ، ويسمى المقضى عليه عندهم بالموضوع ، والمقضى به بالمحمول ، لأنك تضع الشئ وتحمل عليه حكما (**شرح الكوكب المنير ٢/٢٩٩**).

وينكر المعتزلة وجود صيغة للخبر ، ويدل اللفظ عليه عندهم بقرينة قصد المخبر إلى الاخبار.

أما أهل اللغة فقد قسموا الكلام إلى أمر ونهى وخبر واستخبار .

ويطلق الخبر حقيقة على الصيغة والمعنى ، ونظراً لتبادر الخبر مع الصيغة قيل إنه حقيقة فى الصيغة كما قال الآمدى (**الإحكام ٢/٤**).

ولايشترط فى الخبر إرادة الإخبار ، بل هو مفيد بذاته إفادة أولية ، ومجيئه للدعاء نحو : غفرالله له ورحمه ، أو للتهديد نحو قوله تعالى : «سنفرغ لكم أيه الثقلان» (**الآية ٣١ من سورة الرحمن**) ونحو قول السيد لعبده : قد علمت أنك لاتنتهى عن سوء فعلك بدون العقاب .

أو للأمر نحو قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» (**الآية ٢٢٨ من سورة البقرة**) وقوله: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» (**الآية ٢٣٣ من سورة**

البقرة) وقول القائل: أمرتك أن تفعل كذا ، وأنت مأمور بكذا . كل ذلك يكون مجازاً ، لأنه لايدخله صدق ولاكذب . (**شرح الكوكب المنير** ٢٩٨/٢ -٢٩٩) .

والخبر الذى أعنيه بهذا البحث هو كل ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ؛ لأن هذا هو موضوع بحث الأصوليين لكونه أحد الأدلة الشرعية المثبتة للأحكام .

أولا : التعارض

التعارض فى اللغة مأخوذ من العُرض بضم العين وهو الناحية ، والاعتراض المنع ، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه (**القاموس المحيط ص ٨٣٣**) .

والكلام المتعارض يقف بعضه فى عرض بعض أى ناحيته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه ، ولذا يسمى السحاب عارضاً ، لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض .

وعند الأصوليين : التعارض يعنى التقابل بين الدليلين بحيث يقتضى كل واحد منهما فى المحل الواحد والزمان الواحد حكما يناقض ما يقتضيه الآخر .

ومعلوم أن هذا لايوجد بين الأدلة الشرعية أصلاً لأن الشارع الحكيم يستحيل عليه أن يشرع حكمين فى محل واحد وزمان واحد بدليلين مختلفين ، لأن ذلك يؤدى إلى الجمع بين النقيضين ، وهو محال فى حقه.

وعلى هذا فما يظن أنه تعارض بين الأدلة الشرعية إنما هو تعارض

فى الظاهر فقط.

وأسباب التعارض كثيرة منها :-

١ - الجهل بتاريخ هذه الأدلة فلا نعلم المتأخر منها حتى يكون ناسخاً.

٢ - الخطأ فى فهم المراد من هذه الأدلة .

٣ - قد يكون التعارض ناتجاً عن خطأ فى مقدمات القياس .

نماذج للتعارض :-

١ - فى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» **(سورة البقرة الآية ٢٢٨)** . وقوله تعالى : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » **(سورة الطلاق الآية ٤)** .

هنا تعارض لأن الآية الأولى جعلت عدة المطلقة ثلاثة قروء حاملاً كانت أو غير حامل .

والآية الثانية جعلت عدتها تنتهى بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها .

والتعارض هنا فى المطلقة الحامل ، الآية الأولى تجعل عدتها ثلاثة قروء ، والآية الثانية تجعل عدتها بوضع الحمل **(أصول طه العربى ص ٣١٣ ، أصول البرديسى ص٤٣٠/ ٤٣١)**

٢ - فى قوله تعالى: « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين **(سورة المائدة الآية ٦)** بنصب «أرجل» وبجرها ، فعلى قراءة النصب يكون المطلوب غسلها وعلى قراءة الجر يكون المطلوب مسحها، وهذا

تعارض فإن قيل : الجر محمول على الجوار وإن كان عطفاً على المغسول توفيقاً بين القراءتين .

أجيب بأنه فى القراءتين معطوف على رُءُوسِكم ، إلا أن المراد بالمسح فى الرجل هو الغسل بقرينة قوله: «إلى الكعبين » إذ المسح بضرب غاية له فى الشرع يكون من قبيل المشاكلة ، كما فى قول الشاعر :-

«قلت اطبخوا لى جبة وقميصا»

وفائدته التحذير عن الإسراف المنهى عنه ، إذ الأرجل مظنة الإسراف بصب الماء عليها ، فعطفت على الممسوح لا لتمسح بل لينبه على وجوب الاقتصاد أى اغسلوا أرجلكم غسلا خفيفاً شبيهاً بالمسح .

فالمسح المعبر عن الغسل هو المقدر الذى يدل عليه بالواو ، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد ،وإنما حمل على ذلك لما اشتهر من أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يغسلون أرجلهم فى الوضوء، مع أن فى الغسل مسحاً وزيادة إذ لا أصالة بدون الإصابة ، وأن المقصود من الوضوء هو التطهير وذلك فى الغسل ومسح الرأس خلف عنه تخفيفاً .

وفى إيثار الغسل جمع بين الأدلة ، وموافقة للجماعة وتحصيل للطهارة وخروج عن العهدة بيقين .(**التلويح على التوضيح ج٢ ص٢١٠ - ٢١١**)

٣- فى قوله صلى الله عليه وسلم : « الثيب أحق بنفسها من وليها،والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » (**نيل الأوطار ج٦ ص١٢٠**)

وقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .. الحديث ، (**نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٨**) نجد بين الحديثين تعارضاً فى الثيب إذا تولت بنفسها عقد نكاحها ، لأن الحديث الأول يجيزه والحديث الثانى يمنعه .

٤ – **روى جابر** أن النبى عليه الصلاةو السلام سئل : « أنتوضأ بماء أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبماء أفضلت السباع ؟ قال لا »وروى أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس » وهذا يوجب نجاسة سؤر الحمر الأهلية .

وهنا تعارض حيث يبيح الحديث الأول الوضوء ويمنعه الحديث الثانى .

ولا إشكال فى حرمة لحم الحمار الأهلى ترجيحا لجانب الحرمة ، إلا أنه لم ينجس الماء لما فيه من الضرورة والبلوى ،إذ الحمار يربط فى الدور والأفنية فيشرب من الأوانى ، بعكس الهرة التى تدخل المضايق فتكون الضرورة فيها أشد ، والحمار لم يبلغ حَدَّ الهرة حتى يحكم بطهارة سؤره ، كما لم يبلغ فى عدم الضرورة حد الكلب حتى يحكم بنجاسة سؤره لذا بقى أمره مشكلا . لتعارض الأدلة فيه (**التلويح ج٢ ص٢٠٩/٢١٠**)

٥ – **فى قوله تعالى** : « فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (سورة البقرة الآية ٢٢٢) قرئ بتسكين الطاء وتخفيف الهاء ، وقرئ بتشديدهما ، وبين القراءتين تعارض ، لأن قراءة التخفيف تبيح الجماع بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال ، والثانية تمنعه إلا بعد الاغتسال .

شـروط التعـارض

حتى يتحقق التعارض اشترط الأصوليون الشروط الآتية :-

١- أن يتفق الدليلان فى ثبوت الحكم أو نفيه عن المحل الواحد ، لأنه لو اختلف المحل جاز اجتماعهما كالنكاح ، فإنه يوجب الحل فى الزوجة والحرمة فى أمها أو اختها ولاتعارض بين المحلين ،وكذا حل الزوجة للزوج وحرمتها لغيره .

٢- **اتحاد الوقت** ، فإن اختلف الوقت فلا تعارض لأنه يجوز اجتماع الحكمين المتضادين فى محل واحد فى وقتين مختلفين ، كالحل والحرمة فى الخمر ، فإنه كان حلاً فى ابتداء الإسلام ، ثم حرم بنزول آية المائدة « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » **(سورة المائدة الآية ٩٠)** .

٣- **أن يكون الحكمان متضادين** كالحل والحرمة والنفى والاثبات ، لأنه إذا لم يكن بينهما تضاد فلا تعارض .

٤- **أن يتساويا فى القوة** فلا تعارض بين المتواتر والآحاد ، لأن المتواتر يقدم اتفاقاً .

٥- **أن يتساويا فى الثبوت :** فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد **(تسهيل الوصول ص١٤١ ، حصول المأمول ص١٧٠/١٧١ ، التلويح ج٢ ص٢٠٦ ، أصول طه العربى ص٣١٦ وأصول البرديسى ص٤٣١)**

ما لايجرى فيه التعارض

١-لايجرى التعارض فى آيات القرآن الكريم من جهة كونها قرآنا ، لأنه لاترجيح لإحدى الآيتين على الأخرى عند تعارضهما إلا بأن تكون إحداهما مخصصة للآخرى أو ناسخة لها .

٢- لايجرى التعارض فى الاجتماع ، لأنه لايتحقق إلا بعد اتفاق المجتهدين فى العصر الواحد على حكم المسألة ، ولذا لايوجد التعارض فيه .

(البدخشى ٣/١٤٩ ، التلويح ٢/٢٠٧)

الفرق بين التعارض والتناقض

الفرق بين التعارض والتناقض عند الأصوليين مبنى على القول بتخصيص العلة .

فالتناقض عندهم هو : وجود الدليل مع تخلف المدلول عنه بلا مانع. أما التعارض فهو : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لايمكن الجمع بينهما بوجه .

وعلي ذلك : فالتناقض يوجب بطلان نفس الدليل .

أما التعارض فإنه يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل .

هذا هو الفرق بينهما فى اصطلاح الأصوليين . (**الرهاوى على النسفى ص ٦٦٧**) .

مايتوهم فيه التقابل

الذى يتوهم التقابل فيه يوجد على الأقسام الآتية : -

١- أن يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف غير تابع كالنص مع القياس ، ومعلوم أنه لا معارضة حينئذ ولاترجيح .

٢- أن يكون أحد الدليلين أقوى بوصف تابع كما فى خبر الواحد الذى يرويه فقيه عدل ، مع خبر الواحد الذى يرويه عدل غير فقيه . فالأول مقدم .

٣- أن يستويا فى القوة من غير ترجيح .

وحكم هذا القسم أن نبحث عن دليل آخر لتساويهما مع عدم المرجح بينهما .

ويخرج القسم الأول إذا قيد التقابل بكونه على السواء ؛ لعدم التعارض هنا .

ويدخل القسم الثانى إذا قيدت المقابلة بعدم تميز إحدى الحجتين على الأخرى ، لأن الدليلين بحسب الذات متساويان ، لكن ترجيح أحدهما إنما يكون بحسب قوة وضعف التابع أى الوصف الذى فيه .

ومعلوم أن الترجيح يأتى بعد المعارضة . لذا فالمعارضة تختص بهذا القسم الثالث دون القسمين الأولين .

(الرهاوى على النسفى ص ٦٦٨ ، شرح التوضيح ٢/٢٠٦/٢٠٧)

ما يجرى فيه التعارض

لاخلاف بين أحد من الأصوليين فى أن التعارض يوجد بين الأدلة الظنية .

وإنما الخلاف بينهم فى وجوده بين الأدلة القطعية كالآتى :-

١ - يرى الحنفية أن الدليلين إذا كانا قطعيين أو كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فإن التعارض يوجد بينهما قياساً على وجوده بين الظنيين.

٢ - أما الشافعية فإنهم ينفون ذلك بناء على رأيهم بعدم وجود التعارض إلا بين الظنيين فقط فلو كانا قطعيين أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فإن ذلك لايوجد التعارض فيه .

ويؤيد الشافعية فى رأيهم السعد من الحنفية . وإذا كان التعاض هو تقابل بين الدليلين على سبيل التمانع بحيث يقتضى كل دليل فى المحل الواحد والزمان الواحد حكماً يناقض ما يقتضيه الدليل الآخر ،فإنه لايوجد تعارض بهذا المعنى بين الأدلة الشرعية أصلاً ، لأن الشارع الحكيم يستحيل عليه أن يشرع فى زمن واحد ومحل واحد حكمين بدليلين مختلفين لأنه يؤدى إلى الجمع بين النقيضين وهو محال فى حقه تعالى .

وما يظن أنه تعارض بين الأدلة الشرعية إنما هو تعارض فى الظاهر فقط ، وأسباب ذلك كثيرة منها :

١ - الجهل بالسابق والمتأخر منهما حتى نعلم الناسخ من المنسوخ.

٢- الخطأ فى فهم المراد من هذه الأدلة .

٣- قد يكون ذلك لخطأ فى مقدمات القياس.

ومتى كان التعارض على هذا الوجه فإنه يجرى بين القطعيين ، وبين القطعى والظنى كما يقع بين الظنيين .

وعلى هذا لايكون هناك اختلاف بين الشافعية والحنفية فيما ذهبوا إليه فى حقيقة الأمر .

والتعارض المنفى عند الشافعية إنما هو التعارض فى نفس الأمر وواقع الحال .

أما اذا كان للأسباب السابقة فإنه ممكن وواقع فى الصورتين .

كما أنهم ينفون وقوع التعارض بين الأدلة القطعية وبين القطعى والظنى إذا كان هناك مرجح ، أما عند فقد المرجح فإنهم لاينفون التعارض ، وإن كان معنى التعارض لايتحقق لأنه يمكن الجمع بين هذه الأدلة .**(المستصفى ص٥٢٢/٥٢٣ ، مسلم الثبوت ١٨٩/٢ ، أصول طه العربى ٣١٤/٣١٥)** .

ثانيا:الترجيح

الترجيح في اللغة : هو التمثيل والتغليب ، مأخوذ من قولهم رجح الميزان (**القاموس المحيط ص ٢٧٩**)

وعند الأصوليين :- اختلف في تعريفه ، فعرفه الآمدي بأنه ، اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب بما يوجب العمل به وإهمال الآخر (**الإحكام ج٤ ص٣٢٠**)

وعرفه البيضاوي بأنه : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها، (**نهاية السول ج٤ ص٤٤٤**)وعند النظر إلى كل تعريف سنجد أن صاحبه قد اختار الألفاظ الدالة على مراده من التعريف .

فالآمدي في تعريفه قد احترز بقوله: «اقتران أحد الصالحين» عن الدليلين إذا لم يكونا صالحين للدلالة ، أو كان أحدهما صالحاً والآخر غير صالح وذلك لأن الترجيح إنما يكون عند تحقق التعارض ومع عدم الصلاحية لاتعارض .

وبقوله: «مع تعارضهما» يحترز به عن الدليلين الصالحين إذا لم يكن بينهما تعارض ، لأن فقده يؤدي إلى عدم الترجيح .

وبقوله : « بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر» احتراز عما يختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ، ولا مدخل له في التقوية والترجيح .

وفي تعريف البيضاوي سوف نجد أنه خص الترجيح بالأمارتين أي

بالدليلين الظنيين لكون الترجيح لا يجرى بين القطعيات ، ولا بين القطعى والظنى .

وبقوله: «ليعمل بها» احتراز عن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لا ليعمل بها ، بل لبيان أنها أفصح من الأخرى ، لأن هذا ليس من الترجيح المصطلح عليه عند الأصوليين .

وعند النظر إلى التعريفين سنجد أن مآلهما واحد غاية ما فى الأمر أن البيضاوى نظر إلى فعل المجتهد وهو الترجيح فعرفه بالتقوية .

أما الآمدى ومن سار على مذهبه فقد نظر إلى ترجح الأمارة فى نفسها فعرفه باقتران الأمارة .

والواقع أنه لا وجه للمقارنة ، لأن المحل غير متفق ، فكلتا النظرتين مختلفة ، وعليه فكل واحد عرف بما يوضح وجهة نظره .

أما الحنفية فقد عرفوه بأنه «إظهار أحد المتماثلين المتقابلين على الآخر» .

ولقد استحسن بعض المؤلفين هذا التعريف لأنه يدل على أن الترجيح ليس إلا مجرد إظهار الزيادة والقوة ، لاتقوية ولااقتران ، بل هو إظهار فقط **(الإحكام للآمدى ج٤ ص٣٢٠ ، نهاية السول ٤/٤٤٥)**

مايجري فيه الترجيح

يختص الترجيح بالأدلة الظنية فقط ولايجرى فى القطعيات عقلية كانت أو نقلية .

ودليل ذلك أن الترجيح فرع وقوع التعارض وهو لا يتصور فى القطعيات ، ولو وقع لأدى إلى اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ، وذلك لأن الدليل القطعى هو الذى يستفاد من العلم اليقينى .

وعند تعارض الأدلة القطعية لانستطيع تقديم وإثبات الحكم بأحدهما لحاجتنا إلى دليل يرجح ولادليل لتساويهما فى القوة ، ولو قدمنا أحدهما لأدى إلى التحكم – أى الترجيح من غير مرجح وهو باطل .

ومن المعلوم أن العلم لايتفاوت لذا لايترجح علم على علم ، فتعين إما رفع مقتضاهما أو إثباته ، وفى هذا جمع بين النقيضين أو رفع لهما .

وكلام علماء الأصول كله يؤكد ذلك .

فالغزالى يقول : لامجال للترجيح فى القطعيات لأنها واضحة والواضح لايستوضح .

والعضد يقول : – ولاترجيح فى القطعيات ، لأن الترجيح فرع التفاوت فى احتمال النقيض ولايتصور ذلك فى القطعى .

وقال الجار بردى : وإنما لا تتعارض القطعيات لوجوب كون مقدمات الأدلة القطعية بديهية أو منهية إليها ، ووجوب كون تركيبها بديهى الصحة ، فإذا تعارضت اجتمع النقيضان أو ارتفعا .

وقال الفخر الرازى :–

(أ) – شرط الدليل اليقيني أن يكون مركباً من مقدمات ضرورية أو لازماعنها لزوماً ضرورياً إما بواسطة واحدة ، أو بوسائط ، شأن كل واحد منها ذلك ، وهذا لا يتأتى إلا عند اجتماع علوم أربعة :–

١– العلم الضروري بحقيقة المقدمات إما ابتداء أو استناداً .

٢– العلم الضروري بصحة تركيبها .

٣– العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها .

٤– العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزوما ضرورياً فهو ضروري .

فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في النقيضين معاً ، وإلا لزم القدح في الضروريات وهو سفسطة وإذا استحال ثبوتها ، امتنع التعارض.

(ب) – الترجيح عبارة عن التقوية والعلم اليقيني لايقبل التقوية ، لأنه إن قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظناً ، لاعلماً ، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية .

كل هذا يفيد أن الترجيح لا يكون إلا بين الأدلة الظنية سواء كانت منقولة كنصين أو معقولة كقياسين أو منقولا ومعقولا كنص وقياس .

(الإبهاج ٣/ ٢١٠ ، الإحكام للآمدي ٤/٣٢٣، حاشية العطار ٢/٤٠٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٧ ، المحصول ٢/٤٤٥)

الطرق الظنية : –

المراد بالطرق الظنية أي الجهات التي نستفيد منها الحكم الشرعي ظنا

وهى :-

١- شرعية ٢- عقلية

والعقلية ليست محل بحثنا الآن . والطرق الشرعية إما أن توصل إلى الظن بأمر مفرد وهى الحدود .

أو توصل إليه بأمر مركب وهى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ومحل بحثنا الآن هو السنة .

أسباب الترجيح :-

١- مايرجع إلى الراوى ٢- مايرجع إلى وقت الرواية

٣- مايرجع إلى كيفية الرواية ٤ - مايرجع إلى وقت ورود الخبر

٥- مايرجع إلى الحكم ٦- مايرجع إلى عمل أكثر السلف

٧- الترجيح بحسب مدلول اللفظ

أولاً :- مايرجع إلى الراوى

يعبر عنه بعض العلماء بالترجيح من جهة الإسناد وله أكثر من مرجح منها :-

١- الترجيح لكثرة الرواة :-

والترجيح هنا جاء من جهة أن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل ، لأن كلا من الكثير يفيد ظناً ، فإذا انضم إلى غيره قوى ، فيقدم لكثرة الظن الذى تحقق بالكثرة .

أيضاً : احتمال وقوع الغلط والكذب مع العدد الأكثر أبعد من احتماله مع العدد الأقل ، لذا يقدم عليه عند تعارضهما .

ومن أمثلة ذلك : رفع اليدين فى غير تكبيرة الاحرام عند الركوع والرفع منه.

روى ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لايعود » **(سنن أبى داود ١/١٧٣ ، سنن الدارقطنى ١/٢٩٣ ، مسند الإمام أحمد ١/٣٨٨)** .

وروى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع (**صحيح البخارى ١/٩٣ ، سنن أبى داود ١/١٦٦**) ورواه كابن عمر وائل بن حجر وأبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة .

ورواه أيضاً أبو بكر وعمر وعلى وأنس وجابر وابن الزبيروأبو هريرة ، وجمع غيرهم بلغوا ثلاثة وثلاثين صحابياً .وقال الترمذى عن هذا الحديث إنه حديث حسن صحيح ، ونقل ابن حجر عن شيخه العراقى أنه تتبع رواة هذا الحديث من الصحابة فبلغو خمسين رجلاً **(نيل الأوطار ٢/١٩٧ وما بعدها ، فتح البارى ١/١٨٢ ، نصب الراية ١/٣٩٢ ،شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٩-٦٣٢)**

٢- لم يعمل النبى صلى الله عليه وسلم بقول ذى اليدين « أقصرت الصلاة أم نسيت» (**نيل الأوطار ٣/١٠٧**) حتى أخبره أبو بكر وعمر بمثل ما قال ذو اليدين وعمل بذلك الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم .

٣- لم يعمل سيدنا أبو بكر بخبر المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس حتى شهد محمد بن مسلمة بمثله ،عن

قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شئ ، وماعلمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فقال : هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر» **(نيل الأوطار ٦/٥٩)**.

٤ - **ومن ذلك** : ماورد فى وجوب الوضوء عند مس الذكر بما روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : «أن من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» **(الموطأ ص ٥٢، سنن الترمذى ١/١٤٤)** .

ويعارضه ماروى ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على بن الحنفى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك » **(سنن أبى داود ص١٨٢ ، سبل السلام ١/٦٧)** .

والحديث الأول مقدم عند الشافعية والمالكية والحنابلة لأنه قد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أم حبيبة وأبو أيوب وأبو هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمر .

ولذا قال أبو زرعة حديث أم حبيبة صحيح ، والخبر الثانى لم يروه إلا واحد فكان أولى **(أصول الباجى ص٦٥٠/٦٥١)** .

كل ذلك يفيد أن الكثرة جعلت مرجحاً للخبر الذى رواته أكثر من غيره ، لأن الاثنين أضبط وأحذق وأبعد عن الخطأ من الواحد فيغلب على

الظن صدقهما ، ولذلك قال الله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » (**سورة البقرة الآية ٢٨٢**) .

وهناك مرجحات أخرى لحديث بسرة غير كثرة الرواة منها :-

١ - قول البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة أن الشيخين لم يحتجا بأحد من رواة حديث طلق ، واحتجا بجميع رواة حديث بسرة .

٢ - حديث طلق قد ضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى وابن حبان والطبرانى .

٣ - يؤيد حديث بسرة أن حديث طلق موافق لما كان عليه الأمر من قبل وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه .

٤ - بسرة قد حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم ينكر أحد عليها .

٥ - طلق نفسه قد روى «من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه الطبرانى وصححه ، قال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبى صلى الله عليه وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة (**نيل الأوطار ١/١٩٨**) فرجح حديث بسرة .

رأى الحنفية : منع الحنفية أن يكون لكثرة الرواة دور فى الترجيح وعللوا ذلك بالآتى :-

١ - كثرة الرواة مالم تصل إلى حد التواتر لاتخرج عن أن تكون ظناً ، وخبرا لواحد ظن ، ولا يرجح أحدهما على الآخر .

وأجيب : بأن كل واحد منهما لايوجب إلا الظن ، إلا أن أحد الظنين

أقوى فوجب أن نرجحه .

٢ – قالوا بأن الشهادة لاترجح بكثرة العدد ، فكذلك الأخبار لاترجح بكثرة العدد .

ويجاب : بأن الشهادة منصوص عليها فلايدخلها الاجتهاد ولا الترجيح ، وليس كذلك رواية الأخبار ، لعدم وجود نص فيها ، فيدخلها الاجتهاد والترجيح .

مثال ذلك : الدية لما كان منصوصاً عليها لم يدخلها الاجتهاد .

وقيمة العبد لما لم ينص عليها دخلها الاجتهاد .

روى عنه صلى الله عليه وسلم : «وإن فى النفس المؤمنة الدية مائة من الإبل» **(نيل الأوطار ٧/٥٧)** ولم يرد شئ فى قيمة العبد .

٣ – لايسلمون بكون الكثرة تعد مرجحا إلا إذا كان الظن الحاصل من أحدهما يخالف الظن الحاصل من الدليل الآخر وهذا غير موجود .

ودعوى اجتماع مؤثرين على أثر واحد ممنوعة ، لأن الكلام فى الأمارات وهى معرفات وأدلة ولا تأثير لها .

ولاخلاف فى جواز اجتماع أدلة على مدلول واحد ومعرفات على معرف واحد ، ولافائدة فى تعدد الأدلة بتقوية الظن حتى تكون مرجحة. **(نهاية السول ٤/٤٧٣-٤٧٤ ، إحكام الفصول للباجى ص٦٥٣ ، الإحكام للآمدى ٤/٣٢٥ ، أصول ابن الحاجب ٢/٣١٠ ، التلويح ٢/٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٨)** .

٢ – الترجيح بكثرة الأدلة :-

١ – لقد اتفق الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعى وأحمد بن حنبل على

جعل كثرة الأدلة مرجحاً .

٢- وذهب الحنفية إلى أنه لايجوز الترجيح لكثرة الأدلة ، ولقد استدل أصحاب الرأى الأول بأن كل دليل يفيد ظناً مغايراً للظن المستفاد من غيره من الأدلة وحين انضمام دليلين فأكثر فإن الظن يقوى على الظن المستفاد من الأدلة الأقل ، لذا يقدم لكونه أقرب إلى القطع ، وهذه تشبه ترجيح الكتاب على السنة ، والسنة على الاجماع ، والاجماع على القياس.

أما الحنفية فإنهم قد بنوا رأيهم فى نفى كون الكثرة تعد أحد المرجحات على رأيهم فى تعريف الترجيح لأنه عندهم : فعل يقصد به الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لايستقل .

ولذا عرفه البزدوى بأنه : فضل لأحد المتماثلين على الآخر ، وهذا يكون إذا كان المراد به الرجحان، وعلى التعريفين ينتفى الترجيح بما يصلح دليلاً فى نفسه مع قطع النظر عن الدليل الموافق له .

وعلى هذا لايكون عندنا ترجيح بين حديثين إذا وجد حديث يوافق أحدهما حتى نقول إن هناك ترجيحا بكثرة الأدلة ، لأن كل دليل مستقل يثبت المطلوب من غير حاجة إلى انضمام دليل آخر له ، والشئ يتقوى بصفة توجد فى ذاته لا بانضمام مثله إليه . كما فى المحسوسات.

أيضاً : لوكان تعددها هو السبب لرجحانها لكانت الأقيسة المتعددة تقدم على خبر الواحد إذا عارضها مع أن خبر الواحد مقدم على الأقيسة.

ويجاب عن ذلك : بأن أصل تلك الأقيسة ، إن اتحد أصلها ، فإنها جميعاً تتحد ، وتكون قياساً واحداً لوحدة الجامع بينها ، وهى لاتتغاير

إلا إذا علل حكم الأصل فى كل منها بعلة مختلفة ، ومعلوم أن تعليل الحكم بعلتين مختلفتين ممنوع .

وعليه يكون الحق منها قياسا واحدا ، والخبر يقدم على القياس الواحد .

مثال ذلك : فى قوله عليه الصلاة والسلام: « أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد ، والكبد والطحال »

فإن السمك الميت المفروض أنه حرام قياساً على الغنم الميتة وعلى البقر والإبل والخيل والطيور الميتة ، بجامع الموت فى كل .

أما إذا لم يكن أصلها متحداً ، بل متعدداً فلا يقدم خبر الواحد عليها .

والحق أن خبر الواحد مقدم على الأقيسة وإن تعددت أصولها مالم تصل إلى القطع .

وهنا يقدم أقوى الظنين وخبر الواحد أقوى ظناً من الأقيسة إلا إذا كان القياس جلياً فإنه يُقدم (**الإبهاج ٣/٣١٦ – ٣١٧ ، نهاية السول ٤/٤٧٢**)

٣- الترجيح لكون أحد الخبرين أقل وسائط وعالى الإسناد :-

ويراد بعلو الإسناد قلة عدد الطبقات الراوية له ، فيرجح ما كان أكثر قلة ، لأن احتمال الخطأ هنا أقل ، ولذا رغب الحفاظ فى علو السند .

ومن أمثلة ذلك: ماقاله الحنفية بأن الإقامة مثنى كالأذان لما روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه « الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة» وذكر فيه الإقامة مثنى مثنى (**نيل الأطار ٢/٤٣-٤٤**)

ويرى الشافعي ومن معه أن الإقامة مرة مرة استناداً إلى مارواه خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال « أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » (**نيل الأوطار ٢/٤٠**)

وسند حديث أنس الذى رجحه الشافعي ثلاثة أفراد اثنان منهم متعاصران وهما خالد وعامر روى عنهما شعبة لذا يرجح على خبر أبى محذورة من هذا الجانب .

ولم يعتبر الحنفية قلة الوسائط مرجحاً ويقولون ربما كانت هذه الوسائط مع قلتها سيئة الفهم لمعنى الحديث ، والوسائط الكثيرة قوية الحفظ قوية الظن، وعليه تكون الوسائط القليلة حينئذ أضعف .

لذا يكون الاعتبار بالفقه وقوة الضبط ، لا لقلة الوسائط وكثرتها .

ويجاب عن ذلك : بأن فقه الراوى أحد المرجحات ، ولامقارنة بين فقه الراوى وقوة الاسناد لعدم اتحاد الموضوع ويظل ما ذهب اليه الشافعي ومن معه أقوى وعليه يرجح ماذهب اليه على ما ذهب اليه الحنفية .

٤ – الترجيح لفقه الراوى :–

ويرجح هنا الفقه سواء كانت الرواية بالمعنى أو باللفظ .وذلك لأن للفقيه مرتبة التمييز بين مايجوز ومالا يجوز ، فإذا سمع مالا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه واطلع على مايزول به الاشكال ، بخلاف غير الفقيه فإنه لايستطيع ذلك ، فخبر الفقيه يكون مرجحاً .

قال وكيع لعلى بن الخشرم ومن معه أى الإسنادين أحب إليكم : الأعمش عن أبى وائل عن عبدالله .

أو سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ؟

فقالوا : الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله .

فقال وكيع : يا سبحان الله ، الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ (**الابهاج ٣/ ٢٢٠ الإحكام ٤/٣٢٧-٣٢٨ ، نهاية السول ٤/ ٤٧٧-٤٧٨**) .

ومن ذلك ماروى أن الأوزاعى لقى أبا حنيفة رحمه الله فقال له : مابال أهل العراق لايرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند ذلك ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم « كان لايرفع يديه عند ذلك » فقال الأوزاعى : عجباً من أبى حنيفة يعارضنى بما حدثنى أعلى منه إسناداً ، فقال أبو حنيفة : أما حماد فكان أفقه من الزهرى ، وإبراهيم من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه ، وأما عبد الله فعبدالله أى هو معروف بالفقه والضبط بحيث لايحتاج إلى البيان، فرجح حديثه بزيادة فقه الراوى .

فإن قيل : حديث الأوزاعى مثبت وحديث أبى حنفية ناف ، فكيف يجوز ترجيحه عليه ؟

يجاب :- بأن النفى إن كان مما يعرف بدليله ، وعرفنا أن راويه اعتمد على الدليل لا على أن الأصل فى الحوادث العدم ، فهو حينئذ يعارض الإثبات ، ويكون الترجيح بوجه آخر .

وحديث أبى حنيفة كذلك لأنه استند إلى الحس وأكده قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : «كان صلى الله عليه وسلم يرفع يده عند

الافتتاح ثم يعود » **(نيل الأوطار ٢/ ١٨٠)**

و المراد بالفقه هنا الفقه المتعلق بذلك الباب الذى يتعلق به ذلك المروى حتى إذا كان المروى متعلقاً بالبيوع قدم خبر الفقيه بالبيوع على خبر الفقيه بغيرها ، ثم لوكان أحدهما فقيهاً بذلك الباب حالتى التحمل والأداء والآخر فقيهاً به حال الأداء فقط ، يقدم الأول لاجتماع الحالتين فيه . **(حاشية العطار ٢/٤٠٦]**

٥- ترجيح الخبر إذا كان راويه عالماً باللغة العربية :-

وذلك لأن العارف من الرواة باللغة العربية يسهل عليه الضبط ، ويقل احتمال الخطأ عنده لكونه لايخطئ فى الإعراب ، ومن المعلوم أن المعنى فرع الاعراب ، فكلما كان فاهماً كان ضابطاً للمعنى ، فيرجح خبره.

وهناك من يرى أن الخبر الذى يرويه العالم باللغة يكون مرجوحاً ، وعلل ذلك بأنه سيعتمد على معرفته بها فلا يبالغ فى الحفظ ، أما الجاهل بها فإنه يبالغ فى الحفظ .

ولايسلم كل واحد من الرأيين من النقد ، لأنه ليس كل عالم باللغة يقدم مرويه ، وليس كل جاهل بها يبالغ فى الحفظ **(الإحكام للآمدى ٤/٣٢٦ ، المحصول ٢/٤٥٤ ، نهاية السول ٤/٤٧٨ ، الابهاج ٣/٢٢٠ حاشية العطار ٢/٤٠٦]**

٦- الترجيح إذا كان أحد الراويين صاحب الواقعة :-

وإنما رجحت روايته هنا لكونه أعرف بالحال ، ولذا قدم خبر السيدة عائشة رضى الله عنها فى وجوب الغسل عند التقاء الختانين .

فعن عائشة رضى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم:« إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه أحمد ولفظ الترمذى « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» (**نيل الأوطار ١/ ٢٢١**) .

على خبر « إنما الماء من الماء» (**صحيح مسلم ١/ ٢٦٩**) مع أن رواة الخبر الثانى أكثر ، وما ذاك إلا لأن السيدة عائشة صاحبة الواقعة .

ولادخل هنا للكثرة أو القلة فى الترجيح ، بل جاء الترجيح من ناحية كون الراوى صاحب الواقعة . (**جمع الجوامع ٢/ ٤٠٩**) .

ومن ذلك :- ترجيح خبر ميمونة الذى قالت فيه «تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف» (**نيل الأوطار ٥/ ١٤**) على خبر ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » (**المرجع والصفحة**) .

ولقد قال سعيد بن المسيَّب وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم (**حاشية العطار (٢/ ٤٠٩)**

ولقد بين ابن حزم ذلك فقال :-

١- إنها أعرف بنفسها لأنها صاحبة الواقعة .

٢- لقد كانت فى ذلك الوقت امرأة كاملة ، وابن عباس يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر ، فبين الضبطين فرق .

٣- أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها فى عمرة القضاء ولايختلف فى ذلك أحد ، ومكة كانت يومئذ دار حرب ،ولقد هادن النبى صلى الله عليه وسلم أهلها على أن يدخلها معتمراً ويبقى فيها ثلاثة أيام ثم يخرج ، فأتى من المدينة محرماً بعمرة ولم يقدم شيئاً إذ دخل

على الطواف والسعى وتم إحرامه .

ولم يشك أحد فى أنه تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة ، فصح أنه إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لافى طوافه وسعيه ، فارتفع الإشكال جملة وتفصيلاً .

ومما يدل على عدم صحة النكاح له أو لغيره ماروا مسلم «حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج ، فقال أبان سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب» رواه الجماعة إلا البخارى (نيل الأوطار ٥/ ١٤) وقوله «ولايُنْكِح» أى يزوج غيره .

وعلى هذا فإن خبر ميمونة يقدم على خبر ابن عباس .

(نهاية السول ٤/ ٤٨٠ -٤٨٥)

وحديث ابن عباس عليه أكثر من اعتراض :-

١- أنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال القاضى عياض .

٢- أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها فى أرض الحرم وهو حلال ، فأطلق ابن عباس على من فى الحرم أنه محرم وهو بعيد .

٣- حديث ابن عباس حكاية فعل وهى لاتعارض صريح القول أى النهى عن أن يَنْكِح أو يُنْكح.

وقد تقرر بناء على ذلك حرمة التزويج للمحرم أو تزويجه غيره كما

هو رأى جمهور العلماء (**نيل الأوطار ٥/١٥ شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٨-٦٣٩**)

٧- أن يكون راوى أحد الخبرين مباشراً لما رواه :-

وهنا تقدم روايته على رواية غير المباشر .

مثال ذلك: ماروى أبو رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم «تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما (**نيل الأوطار ٥/١٤**) .

مع رواية ابن عباس « أنه تزوج ميمونة وهو محرم» (**المحصول ٢/٤٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٨ ، الإحكام ٤/٣٢٦ ، حاشية العطار ٢/٤٠٩ ، الإبهاج ٣/٢٢١**] .

٨ – الترجيح لحفظ الراوى :-

وهنا أمران محتملان وكل واحد منهما حق ومعتبر.

١ – أن يكون أحد الراويين يحفظ الحديث ، والآخر يعتمد على المكتوب ، فهنا يرجح الحديث الذى رواه الحافظ لأن الخط قد يصيبه النقص أو التغيير .

بل ذهب بعض العلماء إلى عدم الاحتجاج برواية من يعتمد على المكتوب فقط .

ولذا حين سئل الامام مالك ، أيؤخذ ممن لايحفظ وهو ثقة صحيح الأحاديث ؟ فقال : لايؤخذ عنه ،أخاف أن يزاد فى كتبه بالليل .

ولهذا قيل : من لم يحفظ الحديث فليس هو أولى من أصحاب الحديث ، يجىء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب .

٢- أن يكون أحدهما أكثر حفظاً ، فروايته ترجح لأن نسيانه أقل والشبهة عنده تكون أبعد . بخلاف من حفظه أقل فإن الشبهة عنده تكون أقرب .

ومن أمثلة ذلك :- المسح على الخفين تأقت بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر بحديث عاصم الذى رواه عن ذر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال فسألته عن المسح على الخفين فقال: «كنا نكون مع رسول لله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ، لامن غائط وبول ونوم »

وعن صفوان ابن عسال قال : « أمرنا - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولابول ولانوم ، ولانخلعهما إلا من جنابة » رواه أحمد وابن خزيمة، وقال الخطابى هو صحيح الإسناد · (**نيل الأوطار ١/ ١٨١ - ١٨٣**)

ويمكن للإمام مالك وهو الخصم فى هذا الموضع أن يقول بأنه قد تكلم فى حفظ عاصم بن أبى النجود ، فقال العقيلى لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال الدارقطنى فى حفظه شئ .

لذا يرجح عليه حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولايخلعهما إلا من جنابة . (**شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٦، نهاية السول ٤/ ٤٨٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠ ، الاحكام للأمدى ٤/ ٣٢٨**]

- ورأى جمهور الفقهاء أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

أما المالكية فقالوا : إن المسح على الخفين لايقيد بمدة ، فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل ، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ، ولو لم يرد الغسل لها، فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ، ندب له أن ينزعهما فى مثل اليوم الذى لبسهما فيه من كل أسبوع .

وقيد الشافعية والحنابلة السفر بكونه سفر قصر مباحاً حتى يمسح ثلاثة أيام ولياليها ، وإلا فإنه يمسح يوماً وليلة ، وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصوداً ، لذا ليس للهائم على وجهه أن يمسح إلا يوما وليلة . (**الفقه على المذاهب الأربعة ط دار الشعب ص٧٠ باب الطهارة]**

٩- الترجيح لزيادة ضبط الراوى :-

وزيادة الضبط تفسر بالآتى :-

١- أن يكون الراوى شديد الاهتمام بأمر الحديث ، وأنه شديد العناية بأمره .

٢- أن يكون الراوى أكثر حرصاً على مراعاة كلماته وحروفه ، ومن كان بهذا الوصف فإنه يكون أقرب إلى الرواية باللفظ .

ومن كان هذا حاله فإن الحديث المروى عن طريقه يقدم .

ومن أمثلة ذلك : مارواه شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » أخرجه الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه . (**الجامع الصغير ٢/٢٠٤**)

والحديث يفيد أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .

ويعارض هذا مارواه اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى

مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم » (**نيل الأوطار ١٨٦/١**)

واسماعيل ليس كشعبة فى الضبط كما قال علماء الحديث ، خاصة إذا علمنا أن شعبة أحد أمراء الحديث ، أما ابن عياش فكان يخلط على المدنيين لذا قدم الحديث الذى رواه شعبة. (**شرح الكوكب المنير ٦٣٥/٢ ، الإبهاج ٢٢٣/٣ ، نهاية السول ٤٨٧/٤**)

ومن ذلك : ماروواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من اعتق شركا له فى مملوك أقيم له قيمة العدل ، وأعطى شركاؤه حصصهم، وأعتق العبد ، وإلا فقد عتق منه ماعتق » (**الموطأ ص٦٦٣، صحيح البخارى ١٨٩/٣**)

ولقد عارضه الحديث الذى رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس ،عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق نصيباً له فى مملوك أو شقصاً فعليه خلاصه فى ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال ، استسعى العبد فى قيمته غير مشقوق عليه» .

فيقدم الحديث الأول لأن رواته حفاظ وهم أقوى ضبطاً من رواة الحديث الثانى حيث أحد رواته سعيد بن أبى عروبة وليس بحافظ ، لأنه قد تغير حفظه ولذا كان الحديث الأول أولى .

والحديث الأول يفيد أن من يعتق نصيبه فى عبد إن كان يملك مالا يكفى لاعتاق جميعه وجب عليه ذلك ،وإن لم يكن يعتق من العبد بمقدار نصيبه فيه .

والحديث الثانى يجعل العتق عليه جميعه إن كان له مال ، والا فإنه يعتق ويستسعى العبد فى الوفاء بقيمة باقيه مادام يستطيع ذلك بدون مشقة والجزء الثانى هو موضع التعارض .

١٠ – كون الراوى من كبار الصحابة :–

إذا كان الراوى للحديث من كبار الصحابة والآخر من صغارهم ، فإن رواية الأول تقدم لكونه أقرب غالباً من النبى صلى الله عليه وسلم حالة السماع لقوله صلى الله عليه وسلم: « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» (**سنن ابن ماجه ١/٣١٢ ، سنن النسائى ٢/٦٨ ، سنن الدرامى ١/٢٣٣**) ، ومن قرب من إنسان كان أعلم بحاله من غيره ، ولأن محافظته على منصبه تستوجب منه البعد عن الكذب .

وهنا تقدم الرواية التى عن أحد الخلفاء الأربعة على غيرها من الروايات .

ولهذا يقدم ماورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه ، على الأحاديث المانعة من ذلك ، لأن الرواة للأول كان فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، لذا قدم على خبر ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لايعود (**سنن أبى داود ١/١٧٣ ، مسند الامام أحمد ١/٣٨٨**) .

١١ – الترجيح لحسن اعتقاد الراوى :–

فالراوى غير المبتدع تقدم روايته على الراوى المبتدع .

مثال ذلك : ماقاله الغزالى بأن صوم الدهر سنة استنادا إلى مارواه ابراهيم بن أبى يحيى بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله » .

فإن هذا يعارضه ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن عمر «لاصام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر» **(صحيح البخارى ٣/٨٧)**

وبأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم الدهر ،عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاصام من صام الأبد» رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية للجماعة إلا البخارى وابن ماجه قيل: يارسول الله : كيف بمن صام الأبد ؟ قال : «لاصام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر » **(نيل الأوطار ٤/٢٥٥-٢٥٦)** كل هذا يدل على كراهة صوم الدهر .

وهذا العدد من الأحاديث لايقوى على معارضته الحديث الذى رواه ابراهيم بن يحيى لو سلمنا بأنه ثقة كما قال الإمام الشافعى وابن عقدة وابن عدى ،ولقد قال عنه الامام البخارى كان يرى القدر وكان جهميا ، وعرف عنه أنه كان مبتدعاً ، وهو وحده يكفى لضعف مارواه . **(الابهاج ٣/ ٢٢٠-٢٢١)**

١٢ - الترجيح لكون الراوى جليس المحدثين :-

حين يكون الراوى جليس المحدثين فإنه سيعرف مافى الروايات من قوة وضعف بخلاف الثانى الذى لا يمكنه معرفة ذلك ، لذا تقدم رواية الأول عليه .

مثال ذلك : اختلاف الرواة فى زوج بريرة أكان حراً أم عبداً ؟

روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً ورواه هكذا هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة **(نيل الأوطار ١٥٢/٦)**

وروى الأسود بن زيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً **(نيل الأوطار ١٥٢/٦)**

فرواية عروة والقاسم عن خالتهما مقدمة لمجالستهما لها وسماعهما الحديث منها مشافهة داخل الستر فكانت أقوى من رواية الأسود بن زيد .

١٣ – الترجيح لكثرة المزكين للراوى :–

وهنا يقدم الحديث الذى يرويه على من كانت تزكيته أقل .

ومن أمثلة ذلك : حديث بسرة بنت صفوان : « من مس ذكره فلايصلى حتى يتوضأ» وفى رواية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويتوضأ من مس الذكر » **(نيل الأوطار ١٩٧/١)**

مع حديث طلق بن على : – الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما هو بضعة منك» **(نيل الأوطار ١٩٨/١)**

وحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير .

وليس فى هؤلاء واحد غير متفق على عدالته .

بخلاف حديث طلق فقد قل من زكى رواته ، بل اختلف فى عدالتهم .

لذا كان المصير إلى حديث بسرة أولى .

١٤ - الترجيح لشهرة الراوى :-

وشهرة الراوى لها أكثر من سبب منها : -

١ - شهرته لكونه ذا منصب أو مكانة ، لأن هذا يمنعه الكذب ، كما هو الحال مع كبار الصحابة ، لذا يقدم مايرويه المشهور على غيره لتحرزه عن الكذب .

ومن أجل ذلك كان سيدنا على رضى الله عنه يحلف الرواة ، وكان يقبل رواية الصديق من غير أن يحلف لهذا المعنى (**نهاية السول ٤٩٨/٤ ، الإحكام للآمدى ٣٢٨/٤**)

٢ - قد تكون شهرته لكونه ثقة وعدلاً ، فيرجح ما يرويه على الخامل الذكر ، لأن الدين كما يمنع من الكذب ، فإن الشهرة والمنصب يمنعان منه .

ومن أمثلة ذلك: الأحاديث الواردة فى نقض الوضوء بالقهقهة .

ومنها مارواه ابن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لاوضوء إلا من صوت أو ريح » .

فلا يعارضه ماروا بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبى قال لرجل ضحك :« أعد وضوءك » (**الحديث أخرجه الطبرانى وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى وهو متروك ،كما أخرجه الدراقطنى وقال عنه إنه متروك - (نصب الراية للزيلعى ٤٨/١)** .

ومحمد الخزاعى ليس من المشهورين ، بل هو من مشايخ بقية المجهولين ، أما ابن شعبة فهو من الأئمة المشهورين العظماء . (**الإبهاج**

٣/٢٢٣/٢٢٤ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٤٧) .

٣- قد تكون شهرته لعدم التباس اسمه مع غيره من الضعفاء ، لأن ذلك يجعل التميز بينهما صعباً ، ولذا تقدم روايته على رواية من التبس اسمه بغيره من الضعفاء .

ويدخل فى ذلك صاحب الاسمين فإنه يكون مرجوحاً بالنسبة لصاحب الاسم الواحد ، وذلك لأن صاحب الاسمين يكثر التباسه واشتباهه بغيره ممن لايكون عدلاً .

فإذا روى عنه راوٍ فإن السامع ربما يظن روايته عن العدل ،كما يمكن أن يظن روايته عن غير العدل ، أما لوكان اسمه واحدا فإن احتمال اللبس هنا سيقل ، لذا يقدم صاحب الاسم الواحد على صاحب الإسمين.

ومن أمثلة ذلك :- الالتباس حين وقوع إسنادين متعارضين فى أحدهما محمد بن جرير الطبرى - أبو جعفر - الإمام المشهور ، وفى الآخر ثقة مثله فى العلم والعدالة وصفات الترجيح ، فإنه يرجح الاسناد الذى ليس فيه محمد بن جرير الطبرى ، لأن اسمه يلتبس مع محمد بن جرير بن رستم بن جرير الطبرى .

ولقد وقع الغلط لبعض الأئمة حين نقل عن ابن حجر الإمام المعروف أنه قال بوجوب المسح على الرجلين بدل غسلهما ، مع أن القائل بذلك هو ابن جرير الرافقى .

ومثل ذلك وقع الخطأ مع الليث بن سعد الإمام المشهور مع الليث بن سعد النصيبى أحد الضعفاء .

(الإبهاج ٣/ ٢٢٤ ، نهاية السول ٤/ ٤٩١)

١٥ – الترجيح لتأخر إسلام الراوى :–

لقد اختلفت كلمة الأصوليين فى المرجح هنا :–

١ – يرى جمهور الأصوليين أن متأخر الإسلام يقدم مرويه لأن تأخر إسلامه يدل على تأخر روايته ويعد ذلك مرجحاً .

٢ – ويرى البعض أن رواية متقدم الإسلام هى المرجحة لأن صاحبها أشد حرصاً لكونه متأصلاً فى الإسلام فيطلع من أمور الإسلام على مالم يطلع عليه المتأخر لذا رجحت روايته ، وممن قال بذلك الآمدى .

وهنا تفصيل :–

(١) إذا كان متقدم الإسلام موجوداً مع المتأخر لم يمنع ذلك كون روايته متأخرة عن رواية المتأخر .

(٢) إذا مات المتقدم قبل إسلام المتأخر ، وصرح متأخر الإسلام بأنه سمع بنفسه ، فهنا تقدم روايته ، وقرينة تأخر الإسلام شىء خارج عن الراوى ، وهى قرينة ظاهرة فى تأخر مرويه فى الخارج على مروى متقدم الإسلام ، فتعد ناسخة لها .

وعلى هذا ترجح رواية متأخر الإسلام إذا ثبت أن المتقدم لم يسمع بعد إسلام متأخر الإسلام ، كما لو مات قبل إسلام متأخر الإسلام.

ومن أمثلة ذلك ماقاله الشافعى رضى الله عنه فى مسألة مس الذكر وكونه ناقضاً للوضوء استنادا إلى الحديث الذى رواه أبو هريرة « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» وتقديمهم له على ماروواه طلق بن على : الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال صلى الله عليه وسلم :

«إنما هو بضعة منك» وذلك لأن طلقاً متقدم الإسلام لذا رجح عليه حديث أبى هريرة .

ولهذا قال ابن عباس «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم»

ومن ذلك : ترجيح الحديث الذى رواه جرير بن عبد الله البجلى «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له تفعل هكذا ؟ قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » .

قال ابراهيم النخعى فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (**نيل الأوطار ١/١٧٦**)

والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين، ولو كان إسلام جرير متقدماً على نزول سورة المائدة لاحتمل كونه منسوخاً بآية المائدة فى الوضوء « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» (**سورة المائدة ٦**).

وبما أن إسلامه متأخر عنها فهو يدل على العمل به فى المسح على الخفين ، وأن المراد بالآية غير صاحب الخف ، وتكون السنة مخصصة للآية كما قال النووى رحمه الله . (**المجموع للنووى ١/٥١٤، نيل الأوطار ١/١٧٦-١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٦ ، الإبهاج ٣/٢٢٤-٢٢٥**)

١٦ - الترجيح لكون الخبر ورد فى قصة مشهورة ومعارضه منفرداً عن ذلك : - فيرجح الأول ومن ذلك استدلال المالكية على كون الشهادة ليست شرطاً فى صحة النكاح بالحديث الذى رواه ثابت بن أسلم عن أنس فى غزوة خيبر من أن النبى صلى الله عليه وسلم « أو لم على صفية بأقط وسمن ، فقال الناس لاندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد، فقالوا إن حجبها فهى امرأته ، وإن لم يحجبها فهى أم ولد ، فلما ركب حجبها، قال : فعرفوا أنه تزوجها ، ولو كان اشتهر لم يشكوا » **(سنن الترمذى ٥/٣ ، وسنن ابن ماجه ١٩٠٩)** ولهذا يرجح عند المالكية عدم اشتراط الشهود من هذا الجانب ويعارضه الشافعى بما روى سعيد بن أبى عروبة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لانكاح إلا بصداق وولى وشاهدى عدل » **(السنن الكبرى ١٢٤/٧)** .

فيقول المالكية إن الخبر الأول أولى لكونه ورد فى قصة مشهورة ، والخبر الثانى ليس كذلك .

الخبر الثانى انفرد برفعه عبد الأعلى بن حماد النرسى. وسائر الرواة والحفاظ أصحاب ابن أبى عروبة يقفونه على عكرمة ، ورواية الحفاظ أولى . **(أصول الباجى ص٦٤٧-٦٤٨)** .

ولقد روى عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى وداود الظاهرى أنه لايشترط الاشهاد .

ولقد قال بمثل قول الشافعى كثير من العلماء من أمثال الشعبى وابن المسيب والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن

على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب وابن عباس ، والجميع متفق على اشتراط الشهود كى يصح عقد النكاح أخذاً من الأحاديث الواردة فى هذا الشأن ومنها الآتى :-

١- ماروى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذى وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى - وقال فيه ثقة فيقبل رفعة وزيادته ، وقد يرفع الراوى الحديث وقد يقفه.

٢- وعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل» رواه أحمد فى مسنده.

٣- وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

كل هذه الأحاديث تدل على اشتراط الاشهاد لأن النفى فى قوله «لانكاح» يتوجه إلى نفى صحة النكاح إذا لم يتحقق الإشهاد فاستلزم ذلك أن يكون الإشهاد شرطاً (نيل الأوطار ٦/ ١٢٥-١٢٧) .

١٧ - الترجيح لسماع أحدهما الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم واعتماد الثانى على كتابته عنه صلى الله عليه وسلم :

وهنا يقدم الحديث الذى يرويه من سمع لأن الكتابة يجوز فيها الخطأ وعدم الضبط .

من ذلك : مارواه ابن واعلة (عبد الرحمن البهزى) عن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر» **(سنن ابن ماجه ص٣٦٠٩)**.

مع ماقاله عبد الله بن عكيم « كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب» **(سبل السلام ١/٣١)** .

فهنا تقدم رواية ابن عباس لكون السماع أبعد عن الغلط ، وكون المكتوب أقرب إلى التصحيف والخطأ ، فكان السماع أولى **(أصول الباجي ص٦٥٣-٦٥٤)** .

١٨- الترجيح لكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم والآخر مختلفاً فيه:

فيقدم الحديث المتفق على رفعه إلى النبى ومن أمثلة ذلك :- الحديث الذى رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال : « من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد،وإلا فقد عتق عليه ما عتق **(نيل الأوطار - ٦/٨٥)**

مع الحديث الذى رواه النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من أعتق شقصاً له فى مملوك فعليه خلاصه من ماله ، وإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى فى نصيب الذى لم يَعْتق غير مشقوق عليه » **(رواه الجماعة إلا النسائى - نيل الأوطار ٦/٨٦)**

ولقد قال بعض العلماء كابن العربى والنسائى والاسماعيلى وابن المنذر والخطابى وهمام إن استسعاء العبد من قول قتادة .

لذا يقدم حديث ابن عمر للاتفاق على رفعه للنبى صلى الله عليه

وسلم وهذا الأمر يتحقق حينما يقع فى رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو رفع بعضه ، والذى معنا ليس كذلك ، لأن حديث ابن عمر وردت فيه زيادة عن قوله «وإلا فقد عتق عليه ما عتق» «ورق مابقى» كما عند الدارقطنى .

وهى تعادل مافى حديث أبى هريرة «ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه» أى العبد .

ولقد صحح البخارى ومسلم رفع جميع الروايات إلى النبى صلى الله عليه وسلم (**صحيح البخارى ١٩/٣ ، صحيح مسلم ٢١٢/٤**) ، كما رجح ابن دقيق العيد السعاية ورفعها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذا لزم قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة وأن نجمع بينهما وإن كان ظاهرهما التعارض .

ولقد جمع البيهقى بينهما وبين أن معناهما واحد وهو أن المعسر إذا أعتق حصته فى العبد لم يسر العتق فى حصة شريكه ، بل يبقى الرق موجوداً فيها ثم يستسعى العبد فى عتق ما بقى منه ، أى عليه أن يحاول الكسب ، كى يدفع لسيده ثمن نصيبه حتى يتحرر ، وحالته هنا تكون كحالة المكاتب أى لايكره على ذلك ، لأن إجباره فيه مشقة له وهى لم تلزم فى الكتابة فلا تلزم هنا (**نيل الأوطار ٨٧/٦-٨٨ ، أصول الباجى ص٦٥٤-٦٥٥ ، سبل السلام ١٤٠/٤**)

١٩ – الترجيح لسلامة أحدهما عن الاضطراب :

إذا ورد فى المسألة حديثان أحدهما خال عن الاضطراب والثانى فيه اضطراب قدم الأول .

من أمثلة ذلك : ماروى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » **(صحيح مسلم ٤/١١١ ، سنن البيهقى ٢/٤٥٢)** .

مع الرواية عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت « مادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بعد العصر إلا صلى ركعتين» **(صحيح البخارى ١/١٥٣ ، صحيح مسلم ٢/٢١٠)** فيقدم حديث سيدنا عمر لأن الحديث الثانى فيه اضطراب ، حيث روى عن السيدة عائشة وعن أم سلمة رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، فدل هذا على قلة حفظ الناقلين له ، والأخذ بما حفظ وضبط أولى فيقدم **(أصول الباجى ص٦٥٨ –٦٥٩ .)**

٢٠ – الترجيح لكون أحد الرواة أشد تقصيا وأحسن نسقاً من الآخر:

فتقدم روايته على رواية الثانى .

ومن أمثلة ذلك الحديث الذى رواه جابر فى إفراد النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج « عن جابر أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالجمع مفرداً ، فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة ،

فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ، فقال افعلوا ما أمرتكم ، ولكن لايحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا » متفق عليه.

(نيل الأوطار ٥/ ٥٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ١٧٠)

مع الحديث الذى رواه أنس فى القران «عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول : لبيك عمرة وحجاً » **(نيل الأوطار ٤/ ٣١٤ ، سنن أبى داود ٢/ ١٥٧)**

وإنما قدم حديث جابر هنا لكونه قد تقصى صفة الحج من ابتدائه إلى انتهائه ، فدل ذلك على تَهَمُّمِهِوَضبطه وعلمه بظاهر الأمر وباطنه.

(شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٦ ، أصول الباجى ص ٦٥٨)

ولقد ورد عن جابر أحاديث فى الحج فى صحة حج الصبى وكذا دخول مكة بغير إحرام ، وفى أماكن المواقيت وفى إدخال الحج على العمرة وفى التلبية وصفتها وفى فسخ الحج إلى العمرة (التمتع) وفيما يجب على الحاج اجتنابه وفى تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره وفى تحريم أكله عليه وهو محرم وفى تحريم حرم المدينة شجرها وصيدها وفى رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام وفى كيفية الطواف وفى الطواف راكباً لعذر وفى ركعتى الطواف وفى السعى وفى التحلل الأصغر ، وفى النحر وفى الدفع إلى مزدلفةوفى رمى جمرة العقبة وفى الإفاضة من منى للطواف وفى كون البدنة لسبعة وفى ركوب الهدى وفى الأكل من دم التمتع والقران والتطوع .

ثانياً: الترجيح بوقت الرواية

والكلام هنا سيكون عن الراوى الذى نقل الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه إما يرويه قبل بلوغه أو بعد بلوغه أو قبل بلوغه وبعده .

١ – فإن كان قد رواه بعد بلوغه فإن روايته تقدم على من يروى زمن الصبا وزمن البلوغ .

وإنما قدمت الرواية بعد البلوغ اعتماداً على أن الضبط عنده سيكون أكثر ممن يروى زمن صباه .

ولهذا قدمت رواية عبد الله بن عمر فى الإفراد بالحج على رواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم «قرن بينهما » .

فعن ابن عمر قال : «أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً » رواه أحمد ومسلم ، وفى رواية لمسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً» .

وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول :«لبيك عمرة وحجا» متفق عليه . (**نيل الأوطار ٤/٣١٤**) .

ولقد قال ابن عمر عن أنس إنه كان صغيراً . « كنت أدخل على النساء وهن مكتشفات ، وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها » . أما من تحمله فى زمن صباه وزمان بلوغه ،

فيجوز أن يكون تحمله فى زمن الصبا هو الأصل دون زمان بلوغه ، لذا قدمت رواية البالغ عليه .

٢- أيضاً الخبر الذى لايرويه الراوى إلا بعد بلوغه يرجح على الخبر الذى روى فى الصبا أو روى بعضه فى زمن الصبا وبعضه الآخر بعد بلوغه ، لاحتمال أن يكون هذا الخبر من مروياته حال صغره ، ولم يعلم سامعه بذلك .

وعلى ذلك فإن رواية البالغ تقدم سواء كان النقل منه قد تم فى حالة الصبا والبلوغ ، أو كان غيره هوالذى روى فى حالة الصبا والبلوغ .

(الإبهاج ٢٢٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٤٧/٤، نهاية السول ٤٩١/٤).

ثالثاً: الترجيح بكيفية الرواية

١ – والترجيح هنا يرجع إلى الخبر وكونه قد رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وغيره لم يرفع .

فالخبر المتفق على رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم يرجح على الخبر المختلف فى رفعه اليه أو فى كونه موقوفاً على الصحابى .

ومن أمثلة ذلك : مارواه عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» **(صحيح البخارى ١٩٢/١ ، صحيح مسلم ٢٩٥/١)**

مع مارواه يحيى بن سلام قال حدثنا مالك بن أنس ، حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:«كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، إلا أن تكون وراء الإمام» **(الجامع الصغير ٩٣/٢)**

والحديث الأول متفق على رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو دال على أن المأموم يقرأ خلف الإمام الفاتحة والحديث الثانى يجيز عدم قراءتها إذا كان خلف الإمام فيقدم الحديث الأول .

٢ – الخبر الذى يروى مع سبب نزوله يرجح على الخبر الذى لم يذكر معه سبب نزوله ، لأن ذكر سبب نزوله يدل على شدة اهتمامه وعنايته بمعرفة ذلك الحكم . وهذا فى الخبرين الخاصين .

أما إذا كانا عامين فإن الذى لايذكر معه سبب نزوله هو المرجح

لعموم الحكم فيه ، نص على ذلك الشافعى .

٣- الخبر إذا روى بنفس اللفظ الذى قاله النبى صلى الله عليه وسلم يقدم على الخبر المروى بالمعنى ، أو يحتمل أنه روى بالمعنى ، والحالة الثانية فيها شك أنه روى بالمعنى مع احتمال روايته باللفظ ، فتقدم على حالة الرواية بالمعنى قولاً واحداً .

قال ابن السبكى : لم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروى باللفظ والآخر بالمعنى حتى أمثل بهما .

وهذا يعطى أن هذا من باب التقسيم العقلى فقط .

٤- أن ينكر الراوى الأصلى للحديث ، ونقل غيره عنه .

وهنا حالتان :-

أ- أن ينكر رواية هذا الفرع ويجزم بذلك ، فلا تقبل رواية هذا الفرع حينئذ .

ب- أن يتردد فى إنكاره ، وهنا تقبل روايته ،

مثال القسم الأول : ماروى سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس قال : «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير» .

قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبى معبد بعد فقال : لم أحدثه ، قال عمرو : وقد حدثه ، قال : وكان من أصدق موالى ابن عباس ، وقال الشافعى رضى الله عنه . فإنه نسيه بعد ماحدثه إياه .

ومثال القسم الثانى : مارواه محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن

صدقة قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال : « إنى أهللت بهما جميعاً ، قال : لوكنت اعتمرت كان أحب إلى ، ثم أمره فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، قال : ولاتحل منهما بشئ دون يوم النحر » ثم نسى شعبة هذا الحديث ،فقلت : إنك حدثتنى به ، قال : إن كنت حدثتك فهو كما حدثتك .

ولقد جعل الآمدى ذلك من قسم المروى عنه .

(الإحكام للآمدى ٤/ ٣٣٤ ، الإبهاج ٣/٢٢٥-٢٢٧ ، نهاية السول ٤/٤٩٣-٤٩٤)

رابعا: الترجيح بوقت ورود الخبر

أى أن منشأ الترجيح كان الزمن الذى روى فيه الحديث ولذلك سيكون الوارد فى هذا الموضوع معللا بوقت ورود الخبر ، ومن ذلك :-

١- ترجح الأخبار الواردة بالمدينة على الأخبار المكية .

ويقصد بالمدنى هنا ماورد بعد الهجرة سواء ورد بمكة أو بالمدينة أو ورد فى غيرهما .

وعلى هذا ترجح الأخبار الواردة بالمدينة على الأخبار الواردة بمكة سواء علمنا أنها وردت بمكة قبل الهجرة أو لم نعلم .

وعلة ذلك أن الغالب فى الخبر المكى وروده قبل الهجرة وما ورد بعدها قليل ، والقليل يلحق بالكثير ، فيحصل الظن بوروده قبل الهجرة .

٢- يرجح الخبر الدال على علو شأن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن المعلوم أن شأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتجدد شيئاً فشيئاً ، وكل ما أشعر بالعلو فهو المتأخر ، ولقد اتضح علو شأنه كاملاً فى آخر حياته .

والمقصود بالعلو هنا علو شأن رسالته على باقى الأديان كلها ، وهذا كان واضحاً فى آخر أمره صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا فإذا اشترك الحديثان فى الدلالة على العلو ، كان ما أشعر بأن شأنه أعلى هو المقدم على ما أشعر بأصل العلو ، وما يشعر بأصل العلوم مقدم على مالم يشعر بعلو أصلا سواء دل على الضعف أو لم يدل .

ثم إن بعض الأصوليين يرى أن الدال على علو شأنه يقدم ، يستوى فى ذلك إن كان متقدماً أو كان متأخراً .

ويرى البعض الآخر أن المشعر بعلو شأنه صلى الله عليه وسلم معلوم التأخر أو مظنونه ، ومالم يشعر بذلك مشكوك فيه ، فيرجح الأول عليه .

٣- يرجح الخبر المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ .

وإنما رجح الخبر المتضمن للتخفيف حيث يظهر كونه قد ورد متأخراً .

ويعلل أصحاب هذا الرأى بأنه عليه السلام كان يغلظ فى ابتداء الأمر زجراً لهم عن عادات الجاهلية ، ثم مال إلى التخفيف ، وهذا يدل على

تأخر الخبر .

ومن أمثلة ذلك : ماروى بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة » **(نيل الأوطار ٤/١٠٩)**

وعن عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها» رواه الأثرم فى سننه (**نيل الأوطار ٤/ ١١٠**) .

فالحديثان يدلان على أن الأمر فى البداية كان منهياً فيه عن زيارة القبور ، ثم جاء التخفيف بعد ذلك ، لذا أمرصلى الله عليه وسلم بزيارتها ، فيقدم أمر التخفيف .

ويرى بعض الأصوليين كالآمدى وابن الحاجب والأسنوى أن مافيه تغليظ هو المقدم ، ويستدلون على ذلك بأن الأمر فى التكليف كان يبدأ بالتخفيف ثم يشدد فيه بعد ذلك .

ومثلوا لذلك بتحريم شرب الخمر ، فإن التشديد جاء متأخراً ، حيث بدأ التحريم تدريجياً قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (**سورة النساء الآية ٤٣**) ثم نزل قوله تعالى: « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما اكبر من نفعهما » (**سورة البقرة الآية ٢١٩**) ثم نزل قوله تعالى: « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (**سورة المائدة الآية ٩٠**) ، فهنا التحريم قد سبقه التفسير .ويرد على أصحاب هذا الرأى بأنه على الصحيح يقدم المبيح وهذا الاعتراض يكون غير مستقيم لأن مافيه تخفيف هو المقدم .

أيضاً هو على غير الصحيح يقدم لأن الإباحة تتقوى بالأصل وهو نفى الحرج عن الناس .

وبعض الأصوليين يسوى بين الدليلين وعليه فنحن بحاجة إلى دليل آخر لترجيح أحدهما على الآخر .

٤- يرجح الخبر المروى بتاريخ مضيق على الخبر المطلق .

والمضيق هو ماكان فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم لأنه يكون أظهر فى تأخر ورود الخبر ، والمطلق هو الذى لم يحدد له تاريخ .

ومن أمثلة ذلك ماروى عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » (**نيل الأوطار ١٦٩/٣**) مع ماورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى جالساً والناس قيام، روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء وذكر الحديث ولفظه « فصلى النبى صلى الله عليه وسلم قاعداً وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياماً » (**نيل الأوطار ١٧٣/٣**) ، الحديث الأول مطلق يغلب على الظن أنه صلى الله عليه وسلم قد قاله فى زمن صحته : أى لم يكن فى مرض

موته ، لذا رجح عليه الحديث الثانى المبيح للصلاة قياماً والإمام جالس .

ومن ذلك : ماورد فى الدباغ وأن جلود الميتة تطهر به فعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» (**نيل الأوطار ١/٦٣**)

مع ما رواه عبد الله بن عكيم قال : « كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب» رواه الخمسة ولم يذكر المدة منهم غير أحمد وأبى داود.

وعند الدار قطنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة « إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ،فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب »

وللبخارى فى تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة من جهينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إليهم « أن لاتنتفعوا من الميتة بشئ » (**نيل الأوطار ١/٦٤**) وما رواه عبدالله بن عكيم يعارض الأحاديث التى تدل على طهارة المدبوغ .

ومنها ماروى عن أم المؤمنين عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم «أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت »

وللنسائى : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال: «دباغها ذكاتها » وللدارقطنى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « طهور كل أديم دباغه» .

وعن ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمربها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «هلا أخذتم إهابها

فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة فقال : إنما حرم أكلها » **نيل الأوطار ١/ ٦٠-٦٣**) وهنا يكون الدبغ قد فعل ما تفعله التذكية من الحل .

وهو برواية التحديد بمدة زمنية يرجح إذا سرنا على كونه فى ذلك مضيقاً تاريخه .

لكن الإمام الشافعى رد حديث عبدالله لكونه محالاً على كتاب ، وناقل الكتاب ليس بذى قيمة لترجيح الحافظ عليه .

أيضاً: فى هذا الحديث اضطراب من جهة السند ، فهو مرة ينقل عن كتاب النبى ،ومرة أخرى عن مشيخة من جهينة،وثالثة عمن قرأ الكتاب.
أيضاً فيه اضطراب من جهة متنة ،لأن أكثر رواته رووه من غير تقييد، والبعض رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام.

وكل هذا يضعف الحديث .

ولقد اتفق أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر الجلد لصحة النصوص الواردة فى ذلك . (**نيل الأوطار ١/ ٦٥**)

٥- يرجح خبر من علم تحمله له بعد إسلامه : إذا أسلم الراويان فى وقت واحد كإسلام خالد وعمرو بن العاص فإن علمنا أن أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه ، فإن خبره يرجح على الخبر الذى لم يعلم هل تحمله الثانى فى حال إسلامه أم فى حال كفره ، لأن العلم هنا بتحمله فى حال إسلامه أظهر فى كونه متأخراً فقدم .

(نهاية السول ٤/٤٩٥ - ٤٩٦ ، الإبهاج ٣/٢٢٧-٢٢٩ ، الإحكام ٤/٣٥١-٣٥٧)

خامساً : الترجيح لأمر يرجع إلى اللفظ

وأوجه الترجيح هنا متنوعة ومنها الآتى :-

١- الترجيح لفصاحة أحد اللفظين .

فهنا يقدم اللفظ الفصيح على اللفظ الركيك لكونه دليلاً متفقاً على قبوله .

أما الخبر الذى فى لفظه ركاكة فقد اختلفت كلمة الفقهاء فى قبوله أو رده كالآتى :-

١- يرى الأكثرون أنه يقبل ويجعل من باب الرواية بالمعنى .

إلا أن هذا قد يشعر بصدور هذا اللفظ الركيك من النبى صلى الله عليه وسلم وهو أفصح العرب ، وذلك لعدم جزمنا بكون الراوى قد رواه بالمعنى .

ويجاب عن ذلك : بأنه عليه الصلاة والسلام مأمور بمخاطبة الناس بما يفهمونه ، لذا يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قد صدر عنه هذا اللفظ تبعاً لهذه الناحية ، لأن صاحب اللغة الضعيفة لو خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بالفصحى مافهم شيئاً لذا يمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم قد خاطبه بما يفهم .

أما إذا كان الخبران أحدهما فصيح والثانى أفصح .

فهل يقدم الأفصح ؟ رأيان :-

الأول : وهو الأقوى ، لايقدم الأفصح على الفصيح ، لأنه لايجب على الرجل الفصيح أن يكون كل كلامه أفصح .

والثانى : – يقدم الأفصح على الفصيح ، لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب ، فيبعد أن ينطق بغير الأفصح . وعلى هذا يكون غير الأفصح من المروى بالمعنى ، لذا يتطرق إليه الخلل .

ويرد على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم يجوز أن ينطق الفصيح ويترك الأفصح حتى يفهم هؤلاء الذين يتحدث إليهم .

ومن ذلك : ماارواه عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس من ام بر أم صيام فى ام سفر» وروى « ليس من البر الصيام فى السفر » (**الجامع الصغير ٢/١٣٧ ، نيل الأوطار ٤/٢٢٣**) .

والحديث الأول على لغة الأشعريين الذين يقلبون اللام ميماً .

وعلى ذلك يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد خاطب كل قوم بما يفهمونه ، وبما يتناسب مع اللغة التى يتداولونها فيما بينهم . (**الإبهاج ٣/٢٢٩ ، نهاية السول ٤/٤٩٧**)

٢– يرجح الخاص على العام :

وإنما يرجح الخاص لعدم دخول غيره فيه لكون دلالته قطعية ، أما العام فنظراً لكون دلالته ظنية فقد دخل فيه غيره لشموله أفراداً كثيرين .

ومن أمثلة ذلك : ما روى أبو هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلاً الصلاة **فقال : «كبر ثم اقرأ** ما تيسر معك من القرآن» (**نيل الأوطار ٢/٢١١**) وهو يدل على أن

قراءة الفاتحة لاتتعين فى الصلاة لعموم «ما» وهو مثال للعام .

ويرجح عليه ماثبت فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة ، وفى لفظ « لاتجزى صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطنى وقال إسناده صحيح (**نيل الأوطار** (٢/ ٢١٠) .

وهو يدل على أن صحة الصلاة متوقفة على قراءة الفاتحة ، وهو فى دلالته تلك أخص من دلالة الحديث الأول لأن الأول يصحح الصلاة بقراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن ، لذا قدم الحديث الثانى لخصوصه .

٣- يرجح العام الباقى على عمومه على العام المخصص .

ترجيح العام الباقى على عمومه قال به كثير من العلماء ، ثم إن تعليلهم لترجيحه هو محل اختلافهم فقال بعضهم : إن العام المخصص قد اختلف فى حجيته ، ولاخلاف فى حجية العام الباقى على عمومه فقدم .

وقال البيضاوى : إن العام حين يدخله التخصيص فإنه يخرجه عن تمام دلالته لقصرها على البعض والباقى على عمومه يظل دالا على كل ما وضع ليشمله فقدم الباقى على عمومه من هذا الجانب .

ووجهة النظر هنا متفقة مع سبب الترجيح المذكور .

وهناك من يقدم العام المخصص ؛ لكونه التحق بالغالب فتطمئن النفس إليه ، كما أن دخول التخصيص إليه بعد ذلك غير منتظر .

ولذا قال الهندى : إن دخول التخصيص عليه جعله خاصاً بالنسبة

إلى العام ، والخاص أولى من العام .

ووجهة نظر هؤلاء تجعله داخلاً فى القسم السابق لكون الخاص مطلقاً يقدم على العام ..

٤ – يرجح اللفظ المستعمل فى الحقيقة على المستعمل فى مجازه .

لأن دلالة الحقيقة فى الأصل مقدمة على دلالة المجاز ، هذا إذا لم تكن الحقيقة قد هجرت فإن المجاز فى هذه الحال يقدم عليها كما فى لفظ الغائط فى قول الله عز وجل : « أو جاء أحد منكم من الغائط » **(سورة المائدة الآية ٦)** وهو فى اللغة المطمئن الواسع من الأرض ، وهذا المعنى الحقيقى قد هجر ، وأصبح المعنى المجازى هو المراد أى يغلب على الذهن عند سماع الكلمة لأن الغائط كناية عن العذرة **(القاموس المحيط ص٨٧٨)** فقدم على المعنى الحقيقى .

وبعض العلماء يرى أن الحقيقة تقدم حتى وإن غلب المعنى المجازى عند سماعها .

٥ – إذا كان أحد المجازين أقرب إلى الحقيقة يقدم .

فإذا ما تعارض خبران ولم نتمكن من العمل بأحدهما إلا عن طريق المجاز ، ووجدنا المجاز فى أحدهما يشبه أن يكون الحقيقة بالنسبة للمجاز الموجود فى الخبر الثانى فإننا نرجح المجاز المشبه للحقيقة لقربه منها .

ومثل ذلك لوكان المعنى المجازى فى خبر واحد .

ومن أمثلة ذلك : ماروى عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبى صلى

الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة (**نيل الأوطار ٤/١٩٥**) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتقبل صلاة إلا بطهور» (**صحيح مسلم ١/٢٠٤**) .

فهنا حقيقة الصلاة عند عدم الطهارة قد نفيت كما أن حقيقة الصوم عند ترك النية ليلاً منفية ، وهذه الحقيقة غير مرادة ، لأنا نشاهد الصوم والصلاة يقعان بدون هذين الشرطين ، فتعين الحمل على المجاز وهو أحد أمرين : إضمار الصحة أو الكمال وإضمار الصحة أرجح لكونه أقرب إلى الحقيقة لأنه لايبقى شيء بعده ، بخلاف نفي الكمال فإن الصحة تبقى معه ، فترجح نفي الصحة لذلك .ولذا قال الشوكاني .. والحاصل أن قوله صلى الله عليه وسلم : «لاصيام» نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لايشترط فيه تبييت النية .

والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات (**نيل الأوطار ٤/١٩٦**) .

٦- إذا دل الخبر على الحكم من غير واسطة يرجح .

إذا تعارض خبران أحدهما يدل على الحكم بواسطة والثاني من غير واسطة يرجح الثاني لقلة الوسائط فيه فيغلب على الظن قوته .

ومن أمثلة ذلك : ماروى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن

دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » (**نيل الأوطار ١١٨/٦**) مع ماروى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » رواه الجماعة إلا البخارى (**نيل الأوطار ٦/ ١٢٠**) .

فهنا تعارض بين الحديثين فى صحة تزويج المرأة لنفسها ، الحديث الأول يمنعه ثيبا كانت أو بكراً ، والحديث الثانى يجيزه مع الثيب دون البكر ، سواء كان بإذن الولى أو بدون إذنه .

وموضع الخلاف إذا لم يوافق الولى على نكاحها .

فالحديث الثانى يجعله صحيحاً لكونها أحق بنفسها من الولى فلها أن تزوج نفسها بإذنه وبدونه – وعلى هذا أجاز الحنفية زواجها بدون إذنه .

أما الشافعية فقالوا إن كان بإذن الولى فهو صحيح أما إذا كان بغير إذنه فلايصح .

ولقد ترجح الحديث الثانى لكونه دالاً على صحة النكاح من غير واسطة، فكان أرجح من هذا الجانب .

٧– الخبر إذا أشار إلى علة الحكم يرجح .

أى يرجح على غيره الذى لايشير إليها ، والعلة فى ذلك أن الطباع تنقاد بسرعة إلى الأحكام المعللة .

ومن أمثلة ذلك : ماروى عن ابن عباس « من بدل دينه فاقتلوه» (**نيل الأوطار ٧/ ١٩١**)

مع ما روى « أن امرأة وجدت مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان » رواه الجماعة إلا النسائى (**نيل الأوطار ٧/٢٤٦**)

فالحكم فى الحديث الأول رتب القتل على الردة وهو تعليل للقتل ، أما الحديث الثانى فليس فيه وصف يعلل به النهى عن قتلهن ، لذا حملت النساء المنهى عن قتلهن بغير الحربيات .

وبين الحديثين تعارض من جانب آخر وهو أن الحديث الأول دال على الأمر ، والثانى فيه نهى ، والنهى مقدم على الأمر ، وعند التعارض يكون المعول عليه فى الترجيح مايراه المجتهد (**نهاية السول ٤/٥٠٠**)

٨- يرجح الخبر الذى يذكر معه معارضه على مالم يذكر معه معارضه .

ومن أمثلة ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه بريدة « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة» ، رواه الترمذى وصححه ، وفى رواية « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولاتقولوا هجراً » (**الجامع الصغير ٣/١٦٨ ، نيل الأوطار ٤/١٠٨**)

فإن هذا يقدم على الخبر الدال على تحريم زيارتها أو على كراهتها من غير ذكر معارض معه مثل ماروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن زوارات القبور » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه (**نيل الأوطار ٤/١١٠**)

وعلة الترجيح هنا اعتقادنا تأخره عن الخبر الدال على النهى وذلك يقتضى قولاً واحداً .

أما لوقلنا يترجح الخبر الثانى لأدى ذلك إلى تضعيف الخبر الأول ، وذلك لأنه سيؤدى إلى نسخ الأمر الموجود فى الخبر الأول وهو «فزوروها» وهو بيان لحكم النهى الموجود قبله ، حيث بين أن النهى عن زيارة القبور لم يعد قائماً الآن ، فلو نسخ هذا الأمر لكان الخبر مرجوحاً **ومن ذلك** ماروته جميلة بنت محيم قالت : كان ابن الزبير يرزقنا الثمر فى الجهد ، فيمر علينا ابن عمر فيقول لاتقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الإقران» .

مع رواية عطاء الخرسانى عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع عليكم الخير فاقرنوا ».

فإن الحديث الثانى دال على جواز إقران التمرتين فما فوقهما ، وهو صريح فى نسخ النهى عنه .

ولو قلنا يترجح الخبر الأول لأدى ذلك إلى نسخ الأمر الموجود فى الحديث الثانى « أقرنوا» لعلة توسعة الله لهم ومعه معارضه « كنت نهيتكم عن الإقران ، ولأدى ذلك إلى كون الحديث الثانى مرجوحاً .

٩- ترجيح الخبر المقترن بالتهديد على مالا تهديد فيه .

وعلة ذلك أن اقترانه بالتهديد يدل على تأكد الحكم الذى تضمنه.

ومن أمثلة ذلك : ماروى عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا «القاسم» رواه الخمسة إلا أحمد وصححه

الترمذى (**نيل الأوطار ٤/١٩٢**) وأخرجه البزار عن أبى هريرة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه » **نيل الأوطار ٤/١٩٢)**

فهنا نرى أن صوم يوم الشك منهى عنه ، وتأكد هذا لعصيان فاعله مادام قاصدا له ولم يوافق عادة صوم لما ورد: « لاتقدموا الشهر بصيام يوم ولايومين إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم» فهنا يجوز له الصوم.

أمـا إذا قصـده وليس بعادة له فإنه يدخل تحت التهديد الوارد فى الحديث : « فقد عصى أبا القاسم» وهذا التهديد يؤكد الحكم وهو طلب ترك صيامه ، ويأخذ نفس هذا الحكم لوكان التهديد فى أحد الخبرين أكبر .

١٠ - يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية على الخبر المشتمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية .

وإنما قدم هنا هذا الخبر لكون النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الحقائق الشرعية ، ولذا يظهر من حاله هنا أنه يخاطب بالحقيقة الشرعية .

أما إذا تعارضت الحقيقة العرفية مع الحقيقة اللغوية ، فإن الحقيقة العرفية هى التى تقدم ، لأنها هى التى تبادر إلى الأذهان لشهرتها ، والسبق إلى الذهن يرجح تقديمها .

١١- يرجح الخبر إذا دل على المراد بجهتين .

إذا تعارض خبران أحدهما يدل بجهة واحدة والثانى يدل بجهتين فإن

الدال بجهتين يقدم ، لأن الظن الحاصل بجهتين أقوى من الظن الحاصل بجهة واحدة .

الإبهاج ٣/٢٢٩-٢٣٢ ، نهاية السول ٤/٤٩٧ - ٥٠١ ، تسهيل الوصول ٢٤٤-٢٤٦ ، المحصول ٢/٤٥٥ -٤٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٢)

سادساً : الترجيح بحسب الحكم

والترجيح هنا يتحقق بوجوه منها الآتى :-

١- إذا كان أحد الخبرين مقرراً لحكم الأصل والثانى ناقلاً عنه فأيهما يقدم؟

لقد اختلف العلماء فى المتقدم منهما كالآتى :-

١- **الجمهور** يرى أن الناقل عن حكم الأصل هو المقدم ، وعللوا ذلك بأننا لوجعلنا النص المبقى على الحكم هو المتأخر لكثر النسخ ، لأن النص الناقل سوف يزيل حكم الأصل ، ثم يأتى بعد ذلك الدليل المبقى يزيل حكم الناقل عن الأصل ، فيلزم النسخ مرتين .

أما لو قلنا إن الدليل الناقل هو المتأخر فإن النسخ سيقل ، لأن الدليل المبقى سوف يكون مؤكداً لحكم الأصل ، ثم يأتى الدليل الناقل فيزيل حكمه ، فيلزم النسخ مرة واحدة .

٢- يرى البعض كالأسنوى والبيضاوى أن المبقى على حكم الأصل هو المقدم .

وعلة ذلك أنه يكون متأخراً ، وعندما ورد الناقل فأبطل حكم الأصل ،

وجاء المبقى على حكم الأصل بعده فإنه حينئذ يفيد حكماً جديداً وينسخ حكم الناقل ، وهنا يكون مؤسساً ، أما لو قلنا بأن المتأخر هو الناقل فإنه لايفيد حكماً جديداً لكونه يقرر حكم الأصل فيكون مؤكدا له والتأسيس كما هو معلوم خير من التأكيد ، لذا كان المبقى عندهم هو المقدم .

ومن أمثلة ذلك : ماروى عن بسرة بنت صفوان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فلايصلى حتى يتوضأ » وفى رواية لأحمد والنسائى عن بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ويتوضأ مَنْ مَسَّ الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره . **(نيل الأوطار ١/١٩٧)**

مع مارواه طلق بن على عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى مرفوعاً بلفظ « الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟» فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « إنما هو بضعة منك»

الحديث الأول أخذ به الجمهور فأوجبوا الوضوء عند مس الذكر ويؤيد هذا ماروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»

وماروى عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » **(نيل الأوطار ١/١٩٩)**.

والحديث الثانى يبقى حالة الوضوء حتى بعد مس الفرج من الرجل وكذا المرأة لذا فهو المرجح عند أصحاب الرأى الثانى ، لأنه المتأخر فى نظرهم ، ولأن فى اعتباره متأخراً فائدة وهى إفادته حكماً جديداً .

ولقد أخذ الحنفية بالحديث الثانى فلايجب الوضوء عندهم عند مس الذكر .

ولقد رد الأسنوى على رأى الجمهور المرجحين لتقديم الناقل عن حكم الأصل بالآتى :-

١- لوقلنا إن الناقل هو المتأخر لما كان لذكر النص المثبت للحكم فائدة لأنه يمكن أخذ الحكم من دليل آخر كالبراءة الأصلية .

٢- قولكم إن الناقل يرفع حكم الأصل ، وتسمية هذا الرفع نسخاً غير مسلم ، لعدم صحة تطبيق حد النسخ عليه وعلى ذلك فلايلزم من تأخر المبقى تكثير النسخ .

٣- تأخر الناقل يؤدى إلى نسخ حكم الأصل الثابت بدليلين : البراءة الأصلية ، والخبر الدال على ذلك .

أما لوقلنا بتأخر المثبت ، فإنه لايكون المنسوخ إلا دليلا واحداً.

٢- إذا ورد نصان أحدهما يحرم والآخر يبيح فأيهما المقدم ؟

١- جمهور العلماء يرى أن المحرم يقدم .

٢- يرى البعض أن الدال على الإباحة هو المرجح.

٣- يرى الغزالى التساوى بينهما .

والمراد بالإباحة هنا : جواز الفعل والترك حتى يدخل المندوب والمكروه والمباح .

وهذا المعنى أعم مما هو معروف فى مصطلح تعريفات متعلقات الحكم الشرعى لوجود فوارق بينهما .

فعند تعارض دليلين أحدهما يحرم والآخر يبيح بهذا المعنى السابق فإن المحرم هو المقدم عند الجمهور .

وأدلتهم على ذلك الآتي :-

١ - ماورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « ماجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال» (**المقاصد الحسنة ص ٣٦٢**) وهذا يدل على الحكم نصاً.

٢ - الاحتياط يقتضى تقديم مايحرم على ما يبيح ، لأن فعل المحرم فيه ضرر ، أما ترك المباح فلا ضرر منه .

ومن أمثلة ذلك : لو طلق إحدى زوجتيه حرمتا عليه إلى البيان تقديماً لجانب التحريم ، لاحتمال أن تكون هى المرادة بالطلاق فيقع فى الحرام ، وهما بحكم زواجه منهما مباحتان له ، فيحل له جماع أى منهما .

ومن ذلك : ماروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»

وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن قليل ما أسكر كثيره» (**نيل الأوطار ٧/١٧٩-١٨٠**)

مع ماورد عند الدارقطنى بسنده : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن النبيذ حلال وحرام ، قال : « حلال » وهذا يفيد إباحة شربه.

والحديث الأول هو المرجح عند الجمهور لأن ترك شربه لن يترتب عليه ضرر . (**نهاية السول ٤/٥٠٣**)

ومن ذلك : ما يتولد بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فإن جانب

التحريم هو المقدم . (شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٨٠) .

٣- إذا كان أحد الخبرين يحرم والآخر يوجب ، فأيهما نقدم؟

١- التسوية بينهما ، فلا تقديم لأحدهما ، ونحتاج إلى مرجح آخر .

٢- يقدم المفيد للتحريم ، لأن دفع المفسدة فى نظر الشارع مقدم على جلب المصلحة .

وذلك استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه » .

ومن أمثلة ذلك : ماروى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولاتفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » رواه أحمد ومسلم (**نيل الأوطار** ٤/١٨٩-١٩٠)

قال نافع فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإذا رأوا فذاك ، وإن لم يروا و لم يحل دون منظره سحاب أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أصبح صائماً .

وهو دليل لمن يرى وجوب صوم يوم الشك كالحنابلة ويعارض هذا ماروواه عمار بن ياسر « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمد صلى الله عليه وسلم » (**نيل الأوطار ٤/١٩٢**) لذا يرجح العمل بهذا الحديث عند من يقدم مايحرم الفعل . أما على قول أصحاب الرأى الأول فنحتاج إلى دليل آخر لتساوى النصين .

ومن أمثلة ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام : « فى مال اليتيم زكاة »

(المحلى ٥/٣٠٧) إذ يدل على أن الزكاة تجب فى مال الصبى ويخرجها عنه وليه .

مع قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ،وعن المجنون حتى يفيق » (الجامع الصغير ١/٢٤) حيث يدل على عدم وجوب الزكاة لعدم تكليف الصبى ، وما دامت لم تجب فيحرم على الولى إخراجها لأنه إنما يتصرف فى مال الصبى بالمصلحة . (الإبهاج ٣/ ٢٣٤-٢٣٥)

٤ - إذا كان أحدهما مثبتاً للطلاق أو الإعتاق والآخر نافياً له فأيهما نقدم؟ آراء مختلفة :-

الرأى الأول : يقدم المثبت على النافى لكون المثبت فيه زيادة فائدة ، لأن النافى يزيل حكم الأصل ، ثم يأتى المثبت بعده فيفيد حكماً جديداً لأنه ينسخ حكم النافى ، فيكون مؤسساً والتأسيس خير من التأكيد .

أما صدر الشريعة فإنه يشترط لتقديم المثبت عدم معرفة النفى بالدليل ، بل يكون بناء على العدم الأصلى ، هنا يقدم المثبت عنده على النافى .

ويأخذ نفس هذا الحكم عنده لو احتمل النفى الوجهين أن يعرف بالدليل ، وأن يعرف بغير دليل ، أى يكون بناء على العدم الأصلى ، فهنا يقدم المثبت .

والعلة فى ذلك عنده أن تقديم النافى يلزم منه تكرار النسخ، بتغيير المثبت للنفى الأصلى الذى هو عدم الزوجية والعتق ، ثم يأتى النافى فيغير هذا الإثبات .

الرأى الثانى : – يقدم النافى لموافقته للدليل المقتضى صحة النكاح وإثبات ملك اليمين .

وعلة ذلك أنه يستند إلى الأصل ، والأصل فى كل شئ إنما هو العدم، ولذا علل الجلال المحلى لترجيح النافى بأن الأصل عدمهما ، فالأصل عدم الزوجية والطلاق فرعها ، وعدم الرقبة والعتق فرعها .

الرأى الثالث : التسوية بين المثبت والنافى ، لتساوى مرجحيهما ، لأن المثبت يرجحه كونه مشتملاً على الزيادة ، والنافى يرجحه اعتضاده بالأصل .

لذا فهما فى نظر القائل متساويان ، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل آخر .

الرأى الرابع : – يرجح المثبت فيما عدا الطلاق والعتاق ، أما فيهما فيقدم النافى على المثبت لهما .

وعللوا ذلك بأن الأصل عدم الطلاق والعتاق ، فيكون النافى معضداً بموافقة الأصل ، إذ الأصل عدم الزوجية بالنظر إلى الطلاق ، وعدم الرقبة بالنظر للإعتاق .

أما الكرخى فإنه عكس القضية هنا وقدم المثبت وعلل ذلك بأن ما حكمه وقوع الطلاق والعتق أولى ، لأنه على وفق الدليل النافى لهما ، أى لملك منفعة البضع وملك اليمين وهو الأصل ، إذ الأصل عدم الزوجية والرقبة .

ويلاحظ أن الكرخي وأصحاب الرأي الرابع متفقون على أن الأصل هو عدم الزوجية والرقبة ، وكل واحد منهما جعل وجهة نظره مستندة إلى هذا الأصل من قدم النافي ومن قدم المثبت وجعل هذا الأصل علة لترجيح ما اختاره .

ولقد وضع الأسنوي ضابطاً لهذه المسألة فقال : -

١ - إن كان النفي مبنياً على العدم الأصلي فهنا يقدم المثبت عليه .

٢ - إن تحقق أن النفي يعرف بالدليل فيتساويان .

٣ - إن احتمل أن يعرف بالدليل ، أو يكون ذلك مبنياً على العدم الأصلي ، فيلزمه هنا النظر حتى يتبين له المرجح منهما .

ولاشك أن الأصل في الطلاق والعتق بالنظر إليهما في ذاتهما العدم ، وإن كان عدماً طارئاً بعد ملك النكاح وملك اليمين ، فكان المثبت فيهما باعتبار ذاتهما مقدماً على النافي لأن موجبهما في قوة المحرم ، أي أن النافي وإن وافق الدليل المقتضي لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين لكن نفيهما لايعرف بذلك الدليل ، بل يعرف بعدمهما الأصلي .

والدليل المقتضي لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين يفيد الإباحة ، وإثباتهما يعرف بدليله ، وهذا في قوة دليل يفيد الحرمة الطارئة على الحل والإباحة فكان فيه زيادة علم ، وذلك لأن المرأة كانت حراماً فحلت بملك أو بالنكاح ، وهذا ثابت ولا كلام فيه ، فالنافي بعد ذلك لم يغير شيئاً مما كان ثابتاً ، فلا طريق لمعرفته إلا بالتمسك بعدم الطلاق والعتق الأصلي .

أما المثبت فقد أفاد الحرمة الطارئة على الحل الذي ثبت بملك النكاح

أو بملك اليمين .

لذا يقدم المثبت على النافى هنا .

٥- إذا كان أحد الخبرين مثبتاً للحد والآخر نافياً له فأيهما المقدم ؟

يقصد بالحد هنا العقوبة التى قدرها الشارع عقاباً لفعل منع منه كالزنا والسرقة والقتل .

١- الجمهور يرجح الخبر النافى للحد للآتى :-

أ- الحد ضرر ، والضرر منفى أخذا من قوله عليه الصلاة والسلام : «لاضرر ولاضرار فى الإسلام» **(السنن الكبرى ٦/٦٩-٧٠، والأربعين حديثا النووية حديث (٣٢ ص٧٤)**

ب- الحد يلزم درؤه ما أمكن أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : «ادرأوا الحدود بالشبهات» وماروى عن السيدة عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » رواه الترمذى (**نيل الأوطار ٧/١٠٤**)

وورود الخبر فى نفى الحد إن لم يوجب الجزم به ، فلا أقل من أن تحصل به الشبهة ، وهى صالحة لدفع الحد بها .

٢- المتكلمون : يقدمون الخبر المثبت للحد . نظراً لأن فائدة العمل به التأسيس ، وبالنافى يحصل التأكيد والتأسيس خير من التأكيد .

(الإبهاج ٣/٢٣٣-٢٣٧ ، نهاية السول ٤/٥٠٢-٥٠٦. مختصر المنتهى ٢/٣١٢ - ٣١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٢ ، المحصول ٢/٤٥٥-٤٦٣)

سابعاً : – الترجيح بعمل أكثر السلف من غير الصحابة .

فإذا ورد خبران عمل أكثر السلف بأحدهما ، ولم يعمل بالثانى إلا الأقل فقد اختلف العلماء فى المرجح منهما عند تعارضهما كالآتى :–

١– ذهب فريق من العلماء إلى تقديم الخبر الذى عمل به أكثر السلف ، لأن الأكثر يوفق إلى الصواب .

٢– لاترجيح لأحدهما على الآخر ، لأن عمل أكثر السلف لا يعد مرجحاً ، لأنه ليس حجة .

٣– إذا وافق الخبر قول صحابى مميز فى ناحية وورد نص بذلك فإن هذا الخبر يقدم على غيره ، كما ميز زيد بن ثابت رضى الله عنه بالمسائل الفقهية ، وعلى بن أبى طالب بالقضاء ومعاذ بن جبل بالحلال والحرام أخذاً من قوله صلى اله عليه وسلم : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدهم فى أمر الله عمر ، وأشدهم حياء عثمان ، وأقضاهم على ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبى بن كعب ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر ، أشبه عيسى عليه السلام فى ورعه » .

٤– إذا كان الصحابى أبو بكر وعمرو فيقدم الخبر الموافق لأيهما مطلقاً ، وقيل إلا إذا كان الخبر الثانى موافقاً لمن ميزه النص كزيد فى الفرائض ، أو على فى القضاء ، أو معاذ فى الحلال والحرام ، فلا يرجح الموافق للشيخين لتمييز المخالف لهما بالنص .

ويرى الامام الشافعى أن بعض الصحابة مقدم على غيره فى مسائل

معينة ، فإذا تعارض خبران وأحدهما موافق لهذا الصحابى المقدم فإنه يرجح على غيره من الأخبار .

فإذا تعارض خبران فى مسألة فرائض فإن الموافق لزيد بن ثابت ، يرجح، فإن لم يكن له فيها رأى فالموافق لمعاذ بن جبل ،فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى بن أبى طالب ، وترتيبهم هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم:« أفرضكم زيد» على عمومه ، وقوله « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ ، يعنى فى غير الفرائض ، وقوله « وأقضاكم على » أى فى غير الفرائض ، واللفظ فى معاذ أصرح منه فى على ، لأن لفظ الحلال والحرام عام مصرح به ، أما علم القضاء فقد استفيد من قوله « أقضاكم» لذا قدم معاذ على على رضى الله عنهما فإذا كانت المسألة فى غير الفرائض يرجح الموافق لمعاذ بن جبل ، فإن لم يكن له فيها رأى فيقدم الموافق لسيدنا على بن أبى طالب .

ومن أمثلة ذلك : تقديم الخبر المروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى اله عليه وسلم «كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة، سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الآخرة ، ولم يصل قبلها ولابعدها » رواه أحمد وابن ماجه .

وعن عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه أن النبى صلى اله عليه وسلم » كبر فى العيدين فى الأول سبعاً قبل القراءة ، وفى الثانية خمساً قبل القراءة » رواه الترمذى وقال هو أحسن شئ فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم **(نيل الأوطار ٣/٢٩٧)**

مع ماروى عن أبى موسى الأشعرى وحذيفة عند أبى داود أن سعيد

ابن العاص سألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر؟ » فقال « أبو موسى : « كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة، فقال أبو حذيفة : صدق» (**نيل الأوطار ٣/٢٩٨**)

وإنما رجح الحديثان الأولان لفعل الشيخين وجمهور العلماء ، فقدما على الخبر الثانى من أجل ذلك . (**الإبهاج ٣/٢٣٥/٢٣٧ . نهاية السول ٤/٥٠٦/٥٠٨**)

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبى بعده ... وبعد.

فإننى فى هذا البحث قد ركزت الكلام فيه حول الموضوعات التى تكلم فيها جمهور الأصوليين ولها نماذج من السنة المطهرة ولم أتعرض إلى كل ماقاله الأصوليون ولم أعثر له على أحاديث يظهر فيها معنى التعارض حتى يكون الخلاف ذا فائدة ، لأن المسائل الفرضية تحتاج إلى نماذج كى يتضح أثر الخلاف فيها ، لأن الترجيح عند صاحب الرأى سيوضح وجهة نظره وأثرها فى حكم يرى العمل به أحق .

ولذا وجدنا الأحكام الفقهية قد اختلفت تبعاً لذلك وهذا يعطى أن الفقهاء قد بنوا وجهات نظرهم على أسس وقواعد مرجحة على غيرها عندهم ، ولم تكن هذه الأحكام نابعة من هوى أو مصلحة شخصية .

أيضاً : ظهر لنا أن الحديث الواحد قد يكون موضع الترجيح من جهة، أو من جهات متعددة ، ولذا فإنه يكون موضع استدلال للطرفين وكل يرتب عليه الحكم الذى غلب على ظنه أنه الحق .

ومن ذلك حديث بسرة بنت صفوان « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» فرجح مرة لكثرة رواته ، ورجح مرة أخرى لكونه ناقلاً للحكم ، أى أن من يكون متوضئاً ثم يمس ذكره يلزمه الوضوء ، بخلاف الرواية الثانية « إنما هو بضعة منك» لأنه يقرر بقاء الوضوء ،

ومن رجح هذا الحديث لم ينكر الحديث الأول ، بل اعتبر أن هذا الحديث متأخر فيكون ناسخاً للحديث المانع من بقاء الوضوء .

أيضاً : ظهر لنا مدى حرص الأصوليين على السنة وهذا واضح من تنوع الدراسة حول الخبر . وكل حالة تحتها أكثر من جانب وكل جانب درس وكأنه موضوع قائم بذاته لذا قد تميز عن غيره من الموضوعات وإن كان يدخل تحت عنوان عام يشمله ويشمل غيره من الموضوعات .

أيضاً : وجدنا أن كل صاحب رأى سار كما يرى إمامه الذى يتابعه والقواعد الموضوعة فى مذهبه ، يحرص على الاستفادة بها عند التعارض فى الترجيح كما فى دلالة العام هل تفيد القطع عند تخصيصه أم أنها ظنية .

فمن يرى أنها قطعية سيراعى ذلك عند ورود دليل عام وآخر خاص وبينهما تعارض .

ومن يرى أنها عند التعارض تكون ظنية سيرجح الدليل الخاص لكونه قطعى الدلالة عنده فيرجح .

أيضاً : حينما ترجح بعض الآراء فإن ذلك لايلغى الآراء الأخرى لأنها عند أصحابها هى المقدمة لغلبة الظن عندهم بكونها هى الراجحة ، ومعلوم أن الترجيح لايبطل وجهة النظر الأخرى وإن كان يقوى الجانب الآخر .

أخيراً فإن هذه الموضوعات وإن كان السابقون قد درسوها فى كتبهم فإننا بحاجة مستمرة للبحث والنظر وإخراجها فى أبحاث منفردة كى يسهل على الناس معرفتها والاستفادة منها ، ومن خلال هذه الابحاث

يعرفون أحد أسباب الاختلاف فى المسائل الفقهية .

وفى الختام أتمنى أن أكون قد وفقت فى عرض الموضوع بالصورة اللائقة به ، وإن كان هناك شىء لايحمده القارئ الكريم فأسأل الله تعالى العفو عنه ، فليس هناك عمل يخلو من النقص.

والله أسأل أن يهدينا إلى الصراط المستقيم والحمد لله أولاً وأخراً ،

د/ عبد المولى الطلياوى

« فهـرس المراجـع »

١ – القرآن الكريم

٢ – كتب السنة :–

١) إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية – تحقيق عبد الرحمن الوكيل – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد – تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة بيروت.

٣) سبل السلام – لمحمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، ط مصطفى البابى الحلبى – القاهرة .

٤) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار احياء الكتب العربية – القاهرة .

٥) سنن أبى داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط مصطفى البابى الحلبى – مصر

٦) سنن الترمذى للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المعافرى الأندلس المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ط– مكتبة المعارف بيروت .

٧) سنن الدارقطنى ، لعلى بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ط دار المحاسن للطباعة – القاهرة ١٩٦٦م

٨) السنن الكبرى ، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط حيدر أباد - الدكن - الهند .

٩) سنن الدارمى ، لأبى محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ - تحقيق محمد أحمد دهمان ط دار إحياء السنة .

١٠) سنن النسائى ، أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ - ط مصطفى البابى الحلبى - القاهرة .

١١) صحيح البخارى للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ - تصوير دار الفكر - بيروت.

١٢) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٢٦١هـ ط عيسى البابى الحلبى - القاهرة .

١٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى - للحافظ شهاب الدين أحمد ابن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٩ هـ.

١٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٣ هـ - ط المطبعة الميمنية القاهرة سنة ١٣١٣هـ .

١٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط عيسى البابى الحلبى - القاهرة .

١٦) نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ - ط دار المأمون - القاهرة

١٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، ط دار الريان للتراث.

٣- المراجع اللغوية

١) القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ - ط مؤسسة الرسالة - دار الريان للتراث .

٤- المراجع الأصولية والفقهية :-

١- الإبهاج فى شرح المنهاج - تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٢- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٣- التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .

٤- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة٧٤٧ ط محمد على صبيح - القاهرة .

٥- إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله محمد الجبورى ط مؤسسة الرسالة - بيروت .

٦- أصول الفقه - تأليف طه عبدالله الدسوقى العربى - ط مطبعة لجنة البيان العربى - القاهرة .

٧- أصول الفقه - تأليف الدكتور / محمد زكريا البرديسى - ط دار النهضة العربية - القاهرة .

٨- المستصفى من علم الأصول ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - ط مؤسسة الرسالة - بيروت

٩- المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، تحقيق / محمد حميد الله ط المعهد العلمى الفرنسى - دمشق ١٩٦٤م.

١٠ - المحصول فى علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبى الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ - تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا-ط جامعة أم القرى .

١٢- تسهيل الوصول إلى علم الأصول تأليف الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى الحنفى - ط مصطفى البابى الحلبى - القاهرة .

١٣- تيسر التحرير شرح كتاب التحرير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ - ط مصطفى البابى الحلبى - القاهرة .

١٤ - حاشية البنانى على جمع الجوامع - ط عيسى البابى الحلبى - القاهرة.

١٥ - حاشية العطار - للعلامة الشيخ حسن العطار - ط دار الكتب

العلمية - بيروت .

١٦ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى ٧٩٣هـ ط محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة .

١٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول - لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ - حققه طه عبد الرءوف سعد - ط دار الفكر - القاهرة.

١٨- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في علم الأصول لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ - تحقيق الدكتورين / محمد الزحيلي ونزيه حماد - ط جامعة أم القرى - كلية الشريعة .

١٩ - شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك - ط دار السعادة ١٣١٥ هـ

٢٠ - الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ - ط عالم الكتب - بيروت.

٢١- الفقه على المذاهب الأربعة : ط دار الشعب - القاهرة

٢٢- مختصر المنتهى الأصولي - لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب - ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٢٣- نهاية السول في شرح منهاج الأصول - لناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي سنة ٦٨٥هـ - تأليف محمد بخيت المطيعي - ط عالم الكتب بيروت.

فهرس الموضوعات

رقم الايداع بدار الكتب ١٠٥٦٣ لسنة ١٩٩٣
I.S.B.N 977 - 00 - 6189 - 1

مطبعة
أبناء وهبه حسان
٢٤١ (أ) شارع الجيش - القاهرة
ت : ٩٢٥٥٤٠